العـــدد ٤٤
السنة السادسة

الجمعة ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ هـ
الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة

الاشتراكات
ادارة الطبعة الرسمية ـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك
الهاتف { ٩٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ / ٤٩ ـ ٨١ ـ ٦٦ } ٣ ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجزائر

ثمن العدد ٢٥ر٠ دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال غلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . تؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دج ـ ثمن النشر على اساس ٢ر٥٠ دج للسطر

فهـــرس

ميثـــاق الـــولاية ٠ ص ٥١٠

قـــوانين وأوامـــر .

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ مؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قانون الولاية ٠ ٥٢٠

ميثاق الولاية

١ ـ المقدمة

ان وجود الهياكل الموروثة عن النظام الاستعماري يشكل مجموعة من الحواجز والموانع الشديدة التي تعترض العمل على تشييد بلدنا ومجتمعنا الاشتراكي . فكان لا بد من ازالتها بكل سرعة .

وأن مجلس الثورة منذ اصدار بيانه الهام في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ الذي أحكم به الوثب الثوري ، قد التزم باحداث وجمع الشروط الضرورية لتشييد دولة ديمقراطية جدية وقائمة على الأخلاق ومسيرة بالقوانين ودولة جديرة بأن تبقى قائمة رغم زوال الحكومات والأفراد .

وقد تعهد بعباراته المشهورة : « بأن يجدد مجموع مؤسساتنا من القاعدة الى القمة وتجهيز ثورتنا بالأدوات والوسائل المؤهلة لكي يتمكن في ظروف وآجال ملائمة ، من تحقيق أهدافه الأساسية التي تستجيب لأقصى ما يتمناه شعبنا من آمال » .

ان يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، هو يوم ، تحولت فيه ثورتنا فعلا نحو تطور مضبوط ، يقود بلدنا الى الانطلاق الصحيح في طريق التشييد والتنمية ، ويمكن شعبنا من التصرف بسيادته الكاملة ، وحزبنا من شق طريقه والقيام بدوره الحقيقي ، ودولتنا من أن تنظم نفسها وأن تتقوى .

وكان يوم ٥ فبراير سنة ١٩٦٧ ، هو اليوم الذي تم فيه تنصيب المجالس الشعبية البلدية الأولى ، التي هي أول وأهم مرحلة لتجديد مؤسساتنا .

ان الحماس المنقطع النظير للسكان ، حين اجراء أول انتخابات بلدية وتنافس المنتخبين ، الجدد حولها ، ان دل على شيء ، فانما يدل على المبادىء القويمة التي تنظم نشاط السلطة الثورية .

بيد أن تجديد المؤسسة البلدية التي هي الجماعة اللامركزية الأولى في الأمة ، لا يمكن أن يعتبر المراد الوحيد والهدف النهائي الذي نصبوا اليه .

فلا شك أن الوقت قد حان ، للعمل على تشييد مؤسساتنا بصفة جامعة ، وتنظيم الجماعة التي هي محور الاتصال بين الامة والبلدية ، ألا وهي العمالة والتي أصبحت تدعى من الآن فصاعدا « الولاية » .

٢ ـ الوجهة التاريخية

في عام ١٨٣٠ كانت بلادنا مكونة من دولة موحدة منذ قديم الأجيال .

وقد قامت جيوش الاحتلال الاستعماري ، في السنة الأولى من احتلالها ، بتحطيم هذه الدولة وهياكلها والاستحواذ على سلطاتها العسكرية والمدنية .

بيد أن حركات المقاومة التلقائية ما لبثت أن قامت عبر كافة أنحاء التراب الوطني في وجه الغازي ، وقد قام الامير عبد القادر ، الذي انتخب ودعي لتنظيم الحرب وقيادة الكفاح ، باصلاح حال الدولة على قواعد وأسس أكثر صلابة رغم الأوضاع الصعبة والخاصة القائمة آنذاك .

وكان النظام الموضوع الذي طبقه الامير عبد القادر يرتكز على مبدأ أساسي وهو نظام « الدولة الموحدة » .

ولكن بلادنا لم يمكن تسييرها من العاصمة فقط بل هيئت لها جماعات ترابية مزودة بتنظيم سياسي وادارى حقيقي .

وكانت ممارسة السلطة ممنوحة الى رؤساء يتمتعون بالثقة الكاملة للسكان ، لأن الامير وهو ذو نزعة ديمقراطية عميقة كان يعتقد بأن الاجراءات والقرارات لا تكون صحيحة مالم تكن مقرونة بموافقة الشعب .

وازاء هذا التنظيم السياسي والاداري والديمقراطي والشعبي ، أحدث الامير عبد القادر ، القواعد الاقتصادية للدولة الجزائرية التي كانت تتصرف حينئذ بوسائل الانتاج والتجهيز والتموين الضروري للشعب الذي يخوض المعركة ضد المحتل الغاصب .

ان تاريخ الادارة في بلادنا منذ الاحتلال ، لهو صورة واضحة لارادة القوة المحتلة في احلال سلطتها مكان السلطات القائمة .

ان أصل هذه الهياكل وتطورها يثبتان جيدا ، اصرار سلطات الاحتلال وشغلها الشاغل في السيطرة وهدم نظام دولتنا .

وأن هذه السلطات قد قامت منذ البدء بهدم كيان دولتنا ، بحيث تم تقسيمها منذ عام ١٨٤٥ بصفة تعسفية الى ثلاثة أقاليم .

كلما كان يتوسع الاحتلال بالتدريج ويشمل عاصمة من هذه الأقاليم ، يعمد الى تعيين مدير للشؤون المدنية فيها ، يساعده مجلس ادارة يكون دوره الأساسي المراقبة السياسية للسكان واستيفاء الضرائب وتنظيم القمع .

وتجاه المقاومة المستميتة للشعب ضد هذا التغلغل العام ، فقد قامت السلطة المحتلة باحداث تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة ، الغاية منها ، اخضاع السكان لأنظمة الادارة المدنية والعسكرية حسب كثافة جيوشها ومعمريها .

ان هذه الأساليب التي فرضتها الدوافع الخاصة بنظام العمليات العسكرية والاستراتيجية والمطبقة فقط على متطلبات الاستعمار ، كانت تزيد مقاومة شعبنا شدة .

وازاء هذه السياسة الرامية الى انشاء الهياكل الادارية الهادفة لاستعباد شعبنا في الشمال لفائدة المعمرين الذين

كان الاستعمار يشجع انتشارهم فى المناطق الغنية ، كان شعبنا فى الجنوب يعانى بمرارة ، ثقل سياسة الاستيلاء العسكرى الذى تشابه تسميته فى العرف القانونى الجديد ، « للدائرات أو الفرق أو الملحقات » .

وبالرغم من قوة الوسائل التى استخدمتها الادارة الاستعمارية لفائدة تسيير « المؤسسات » المزعومة والمنشأة من طرفها ، فان ادارة الشؤون العمالية ما كانت بتاتا لتنفع شعبنا أو تخدمه ، بل على النقيض من ذلك ، فان هذه الهياكل الموجهة للاستغلال المنظم لثورتنا لفائدة الأقلية الأوربية ما كانت الا لتزيد غضب الجزائريين وتثير نقمتهم وثورتهم التى قاموا بها من جديد فى عام ١٩٤٥ أى قبيل اندلاع حرب التحرير الوطنى فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

فالوظيفة العمالية فى بلادنا ، أثناء الادارة الاستعمارية ، لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب ، نظرا لمشاغلها الكلية الآئلة لدعم النظام الاستعمارى .

ان استقلال المصالح التقنية العمالية والمؤسسة فى الواقع والقانون ، كان عاملا مسهما فى الحد من النشاط العمالى ، فخضوع هذه المصالح بكليتها لفائدة الاستعمار ، رغما عن أنه أدى الى تفاقم التخلف الادارى الذى طالما عانت بسببه المناطق الشعبية ، فانه قد شجع انتشار الفوضى فى أعمال هذه المصالح ، فالولاية كانت مؤسسة لغير النطاق الملائم للنشاط الذى تنسقه الدولة .

وكانت بالتالى ولاية أنهكتها المتناقضات الحتمية المتولدة من ذلك الوضع الاستعمارى للعلاقات بين الوظيفة العمالية والمصالح التقنية ، فوقعت فى شر هذا الوضع ، على خلاف ما كان يرتجى منها ، بسبب كثرة المصالح المتشتتة والعاملة بدون أى تنسيق موحد .

كانت تجرى كل هذه الأمور وكأن كل مصلحة تقنية ، تقوم بذاتها ، وتتصرف بكامل قسطها من السلطة وتعمل بمعزل عن المصالح الأخرى ، فتقسيم السلطة مع تشجيع فصل هذه المصالح عن بعضها لبعض ، كان يعرقل كل محاولة لتنسيق عمل السلطات العمومية الاستعمارية ، بحيث أدى هذا الوضع الى ايجاد روح أنانية واحداث تيارات عمودية صاعدة ونازلة فى الادارات ولا سيما الادارات التقنية .

وفضلا عن ذلك ، فان صعوبة التنسيق فى جميع النواحى التى كانت تعطل العمل الادارى لعدم وجود سلطة للتنسيق فى العمالات نشأت عنها كثرة المصالح وتشتت الوسائل وانتشار الارتجال بشتى أشكاله المتباينة .

ان فصل هذه المصالح المتزايد عن بعضها لبعض ، والانكماش التدريجى لاطار النشاط العمالى ، قد نشا عنهما تناقض القرارات الصادرة فى هذه الشؤون .

بيد أن أحداث هذه المصالح من طرف السلطة المحتلة ، لم يدرس بصورة معقولة لتفادى الوقوع فى التناقض ، ولكن تحت ضغط الحوادث ، بدأت هذه المصالح تتلقى التنظيم الجديد والمسبوك لفائدة الأقلية الأوروبية .

وفى الواقع ، أن ضغط الحوادث وضعف الهياكل العمالية الموجودة وقتئذ ما لبثا أن أظهرا للسلطة المحتلة ، ضرورة اعادة النظر فى التنظيم الادارى الموضوع واحلال ادارة أقرب الى الرعايا ، ولكن هنا أيضا اصطدمت هذه المبادرة المستلهمة على ما يظهر من المبادىء الادارية السليمة بالاعتبارات العسكرية ومشاغل توطيد النظام العمومى الاستعمارى ، فسرعان ما طوى هذا التنظيم الجديد ، الذى بقى مجرد نظرية بحتة .

فالولايات المؤسسة فى بلادنا من طرف السلطة الاستعمارية كانت مجهزة بهياكل ظاهرها مشابه للولايات القائمة فى بلادها على الصعيد الادارى ، ولكن بنوع يختلف عنها من حيث الهدف ، ومع أنها معتبرة كولايات تكون جزءا من ترابها .

ان مأمورية النظام العمومى التى كانت المهمة الأساسية للوظيفة العمالية فى البلاد الاخرى والتى تركت مكانها تدريجيا لطرق التدخلات العصرية للدولة كانت على العكس فى بلادنا قد تطورت باعتمادها على جهاز ادارى بوليسى صرف وذلك قصد مقاومة الحركات التحررية لشعبنا .

وأن هذه السياسة ما كانت الا لتعزز الطابع البوليسى والقهرى للادارة العمالية وتثبت عزيمة شعبنا فى المعارضة الشرعية وتصميمه على التحرر .

وهذا التطور المزدوج قد أثبتته الأحداث منذ نشوب الثورة فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، حيث حلت محل السلطات المدنية العمالية ، قيادات عسكرية كلفت بتنظيم قمع حركة التحرير الوطنى فى جميع العمالات .

أجل ، انه خلال العهد الاستعمارى بكامله ، لم يكن هناك أى شخص من شعبنا ينتسب الى الوظيفة العمالية فكانت على الدوام تمثل سلطة دولة وحكومة أجنبية عن بلادنا ومتنكرة لأهدافنا وآمالنا ومصالح شعبنا .

ولكن منذ بدء حرب التحرير الوطنى ، كانت بلادنا مجهزة بتنظيم سياسى وعسكرى وادارى ينتعش بتجدد القيم المثالية العميقة لشعبنا بفضل همة وقيادة جبهة وجيش التحرير الوطنى .

وبنفس الوقت كانت تتضافر الجهود الوثيقة للتباحث والتفكير فى أمر جميع مشاكل البلاد القائمة وقتذاك لارساء القاعدة الديمقراطية فيها وانشاء مجتمع لخير المصلحة الوحيدة للشعب بكامله ، ألا وهو المجتمع الاشتراكى .

ان أداة هذا العمل الذى هو فى آن واحد سياسى وعسكرى هى الولاية ، التى كانت تؤدى الخدمة الفعالة لأهداف الامة بوجه وافر وعلى الصعيد المحلى ، والتى تستمد قوتها من روح الديمقراطية التى كانت تسودها .

وغداة الاستقلال ، وقد عادت السيادة الينا ، لم يكن بامكاننا أن نرتضى بهياكل قائمة على أسس وتصاميم استعمارية .

فالوظيفة العمالية ، وهي جديدة وفتية ، طالما هزتها عوامل عدم الاستقرار الناجمة عن ارادة الحكم الفردى فى اخضاعها لأغراضه الخاصة وحدها ، لم تتمكن من القيام بمهمتها على الوجه الكامل تجاه السكان الذين أعياهم الكفاح المستميت فى مدى سبعة أعوام ، ما دامت تلك المهام غير نابعة من تصميمها .

والى جانب عدم الاستقرار هذا الذى أصبح نظاميا يضاف نقص الاطارات وتعقيد الأجهزة الادارية وثقلها ، وانعدام التنسيق ، ذلك كله كان يشكل العوامل التى ما لبثت ان كان لها تأثيرات سيئة على تنفيذ البرامج الاولى للتجهيزات الوطنية اذ أعطت للادارة صورة غير صورتها .

وأن تدخل الاختصاصات والتنازعات العقيمة على السلطة وعدم فعالية القرارات التى كثيرا ما كانت متناقضة وبالتالى غير قابلة التطبيق كل ذلك قد أفسد مهمة العمل الادارى .

وعلاوة على ذلك ، فقد تبين أن النظام الادارى للولاية الموروث من الاحتلال الاستعمارى هو فى جميع الاحوال غير ملائم لاختياراتنا الأساسية والتى هى الاشتراكية والديمقراطية .

وأن السلطة الثورية لـ ١٩ يونيو ، كانت على يقين تام حين أفصحت فى أول بيان علنى لها بأنها تتعهد بتجديد جميع مؤسساتنا ، ولقد صرح رئيس مجلس الثورة بعد أشهر قليلة من ذلك ، أى فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ بما يلى :

« ان تأصيل هياكلنا الادارية لاختيار أفضل ، للوضع الحقيقى لبلادنا ، يقتضى اللامركزية وتوزيع السلطات ،وهكذا فان الهياكل الادارية للولايات سوف تعزز لتصحيح نواقص تخلف الادارة » .

أجل ، ان اللامركزية ، والديمقراطية وتوزيع السلطات ، فى اطار دولتنا الاشتراكية الموحدة هى المبادىء الأساسية التى يبنى عليها نظام الولاية الذى يقطع بصفة باتة أيضا كل صلة بالماضى الاستعمارى ، فتصبح الولاية مؤسسة يمكنها أن تنتظم بكل جدارة فى صفوف الثورة .

٣ ـ المبادىء الأساسية وأهدافها

ان مجلس الثورة فى بيانه التاريخى الصادر فى ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ قد حدد كأحد الأهداف ذات الأسبقية تأسيس دولة ديمقراطية جدية تسرى عليها القوانين وترتكز على الأخلاق الفاضلة ، دولة ستبقى قائمة رغم مرور الحكومات والرجال وبفضل توطيد السلطة الثورية على قاعدة التقدير الصحيح لتركيز الديمقراطية .

ان قيام البلدية الجديدة على أساس الانتخابات الشعبية ، تلك البلدية التى هى مؤسسة القاعدة للأمة ، كان تكميلا للمرحلة الأولى ، وأثبت بأن المبدأ الأساسى لوحدة الدولة لا يتعارض مع التقسيم الحقيقى للمسؤوليات ووسائل ممارستها فى نطاق اختياراتنا التى لا رجعة فيها وعدم تحويل مكتسبات ثورتنا .

ان التعلق العميق لشعبنا بمبادىء الديمقراطية وانضمامه الجماعى لقواعد المؤسسة البلدية الجديدة ، قد برهنا على مشروعية المبادىء التى تستلهم نشاط الثورة على تصميمها فى اشراك الشعب فى الممارسة الفعلية والحقيقية للسلطة وللمسؤوليات على مختلف المستويات .

بيد أن تجديد المؤسسة البلدية التى هى الجماعة اللامركزية الأولى ، فى الأمة ، ليس هو الهدف الوحيد من اللامركزية ولا هو العمل النهائى لها .

فالوقت قد حان اذن لمتابعة هذا العمل وتنظيم الجماعة الأخرى الوسيطة بين الامة والبلدية والتى هى الولاية .

وأنه ضمن هذا النطاق الطبيعى من أهدافنا ستنشأ بعد المؤسسات البلدية الجديدة ، وبعد الولاية ، مؤسسات القمة فى الدولة ، والتى سوف تقوم بعد ذلك بمتابعة الكفاح الخاص بالارتقاء السياسى والاقتصادى والثقافى والاجتماعى للبلاد طبقا لاختيارنا السياسى الاساسى . وأن المشاركة الفعلية للبلديات فى جميع مخططات النشاط الوطنى ، وفى مهام التنمية الاقتصادية سوف تفقد بلا شك استمرارها ، اذا بقى النشاط محدودا على مستوى الولاية بالنسبة لأهدافها ووسائلها .

وأن المهام السياسية والاقتصادية والادارية التى لا بد منها للتنمية المنسجمة لبلادنا ، تفرض تلاحم النشاطات على جميع المستويات والسير باستمرار دون انقطاع ليؤمن لها الانسجام الضرورى لتعزيز تحريرها الاقتصادى وتوطيده .

وعليه فان الدولة لا يمكنها متابعة هذا الهدف وادراكه الا اذا كان الدور والوظائف ومسؤوليات كافة الجماعات المنظمة التى تكون هذا الدور محددة وممارسة على الوجه الكامل من الهيئات الخاصة بها .

وأن التنظيم العمالى يجب تجديده بتمامه فى الوقت الحاضر وحصره ضمن النظام السلمى لمؤسساتنا بحيث ينبغى أن يشكل قاعدة الاتصال بين البلدية والجماعة الوطنية والعماد النهائى الذى ترتكز عليه مؤسسات الدولة .

فالولاية انما هى الجماعة الملائمة جدا لبلورة الارادة الشعبية وتعبئة الطاقات لتحضير الاختيار والانتقاء وتجسيم قرارات السلطة المركزية .

وتعتبر الولاية نقطة الاتجاه للمقتضيات المحلية تتجاوز النطاق البلدى والدائرة الأقليمية ذات الامتياز بالنسبة للنشاطات الاقتصادية البلدية ، وبفضل ذلك ،فهى تعتبر مكان الالتقاء والتنسيق للمصالح المحلية والمستلزمات الحتمية الوطنية .

فالولاية يجب أن تكون اذن الجماعة اللامركزية المزودة بجميع الصلاحيات التى تتطلبها مأموريتها الخاصة وهى المؤسسة التى تشكل أحد الأوضاع المتماسكة من الواقعية الوطنية ، وترتكز بالتالى على أسس متصلة بأهدافها الأساسية .

وعلى هذا الاعتبار ، تكون الولاية المؤسسة السياسية الحية التى تضم جماعة من المواطنين المرتبطين بجماعة المصالح التى يجرى تسييرها من قبل الممثلين المنتخبين من هؤلاء المواطنين .

فالولاية هى اذن مؤسسة لا مركزية مزودة بهيئات خاصة بها ، وبسلطة فعلية للبت ، وبوسائل وهياكل موافقة للمهام التى يقتضى عليها القيام بها .

ولكن هذه اللامركزية لا تهدف الى التعبير من اعطاء أى استقلال ذاتى للولاية ، لأن دولتنا هى دولة موحدة ، وما هذه اللامركزية الا وسيلة تقنية لانماء المشاركة الفعلية للولاية والجماهير الشعبية فى السلطة الثورية .

وليست الولاية مجرد جماعة لا مركزية تشكل أعمالها امتدادا لأعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب ، بل هى أيضا دائرة ادارية تمكن الادارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل .

ان تجسيم تدخلات الدولة على مستوى الولاية يجد تعبيره الأكثر انسانية فى التقارب المستمر والاتصال اليومى لممثلى الدولة مع الحقائق المحلية ، يجرى تطبيق مقررات الحكومة مع مفهومية واسعة لمختلف الاوضاع المحلية وبالتالى على وجه فعال ومنتج بفضل الوجود المستمر لمصالح الدولة فى جميع قطاعات الدولة القروية والحضارية المحظوظة والمحرومة .

فهذه الوظيفة الثانية للولاية تجعل من هذه الاخيرة الدائرة المحظوظة من العمل الموزع اللامركزى للدولة .

تدخل الولاية المنشأة على الوجه المذكور فى النظام الثورى اللامركزى وتندرج فى مفهوم الشواغل المستمرة للهيئات العليا للبلاد لتعمل بدون انقطاع ولا كلل على تلبية احتياجات الشعب ، وأن التنظيم الجديد للولاية ، المجهز بهياكل جديدة موجهة نحو محاربة الانعزال الادارى لجماهيرنا المحرومةونحو حل مشاكلها اليومية والموجهة نحو الارتقاء السياسىوالاقتصادى والثقافى والاجتماعى لشعبنا ينفصل بصفة قطعية وتامة عن الادارة الاستعمارية الموروثة والتى صممت ووضعت تحت عامل المنافع الخاصة بالسلطة المحتلة لوحدها دون شعبنا .

وبما أن عمل اللامركزية قد أنجز على مستوى البلدية ، فلا بد من التجاوز فى مستوى الولاية لمرحلة الهياكل الموقتة وتحديد المبادىء والأهداف الأساسية للاصلاح الكلى للمؤسسة العمالية .

ان التنظيم الجديد للولاية مؤسس على مبادىء ثورتنا ، طبقا للمطامح العميقة لشعبنا فى تسيير شؤونه الخاصة ، وارادته التى طالما أكدها وهى أن يبت بنفسه فى مستقبله .

ان تسيير شؤون الولاية من قبل الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية ناتج من التطبيق الفعلى لمبادىء الديمقراطية الشعبية غير المنفصلة والمرتبطة بثورتنا ، والتى ينشأ عنها حق السكان فى تعيين ممثليهم الذين يعهدون اليهم بتسيير شؤونهم الخاصة وبتأمين تسيير تراثهم ومشاورتهم ، كما ينشأ عنها كذلك الالتزام بالمشاركة الفعلية فى التوسع الاقتصادى الوطنى والامتثال لمستلزمات التنمية المخططة للبلاد . تتولى لهذا الغرض هيئة جماعية منتخبة بالاقتراع العام يكون أعضاؤها مقدمين من الحزب لهم ارتباط شخصى وثيق بالحقائق الخاصة بالولاية ، المسؤوليات والدور الآيل اليها فى نطاق متطلبات السكان .

وأن السلطة الخاصة بالبت والعمل ، والمعترف بها كما ذكر من جماعة المنتخبين للولاية ، تنطبق على الدائرة الترابية المحددة لها ، وأن قاعدة الاختصاص الأقليمى للولاية تفرض مراعاة الاختصاص البلدى والموافقة مع مستلزمات الاختصاص الوطنى .

اذ أن السبب فى وجود كل جماعة يقوم على نوعية تدخلاته على غرار النشاط البلدى ، فان نشاط الولاية لا يمارس بشكل يتعارض مع مصالح الجماعات الأخرى ، وهذا النشاط المحدود فى اختصاصه الترابى وفى تخصصه يجب أن ينسجم مع نشاط الدولة الموزع الذى يكمل ويمدد النشاط اللامركزى .

ويقتضى ذلك ممارسة المجلس الجديد للولاية الامتيازات اللازمة فى نطاق الاختصاصات المعترف بها للولاية ، بفضل السلطة التى استمدها من الانتخابات الشعبية .

كما يقتضى ذلك أن يحوز المجلس التنفذى المكلف بتنفيذ قرارات المجلس الجديد للولاية ، جميع السلطات والوسائل الضرورية لاتمام مهمته .

ويقتضى ذلك أيضا من الدولة المهتمة بالتنمية المتساوية والمنسجمة بين كل الجماعات ، أن توزع فعلا عملها ، لتحقيق الأهداف الوطنية عن طريق التجمع وتنسيق الوسائل على مستوى كل ولاية .

وهكذا تمكن اللامركزية على مستوى الولاية من تحسين أساليب التخطيط الاقتصادى والاجتماعى بفضل تكوين جديد لتفهم أقرب لمشاكل التنمية .

ان اختيار أهداف التنمية ووضع برامج التجهيز ، يجب أن يستندا على المشاركة الفعلية للمجالس المنتخبة ، التى لها أكثر أهلية لتقديم الاقتراحات أو الآراء حين وضع المخطط الوطنى للتنمية ، وعلى غرار ذلك سيتبع تنفيذ العمليات المقررة فى المخطط فى أوضاع سليمة بفضل يقظة السلطات التى هى أكثر حرصا على احتياجات السكان الذين تدير شؤونهم .

٤ ـ الولاية

الولاية هى جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل ، وتعبر على مطامح سكانها وتحقيقها ، لها هيئات خاصة بها ، أى مجلس شعبى وهيئة تنفيذية فعالة .

أولا ـ المجلس الشعبى للولاية

ان الولاية مثل ما هى عليه البلدية التى هى الخلية الأساسية ، يجب عليها لكى تمارس سلطاتها ، أن تكون حائزة على سلطة لا تمدها بها غير الدواعى الديمقراطية للحكم الجماعى والانتخاب وهذه الدواعى يجب أن تتلاقى فى تشكيل المجلس وفى عدده واختيار أعضائه وطرق انتخابه وتنظيم أشغاله .

ا ـ التشكيل والتسيير

١ ـ تشكيل المجلس :

أ ـ التشكيل :

المجلس هو عبارة عن المشاركة الشعبية الكاملة والتامة ، ولا يمكن أن يكون عضو فى حظيرته بحكم القانون اذ أن التعيين لا يمكن أن يجرى الا بموجب نتيجة الاقتراع العام والمباشر ويجب أن يكون أعضاؤه الممثلين الحقيقيين للسكان المرتبطين بهم ارتباطا وثيقا ، فاختيارهم له اذن قاطع ومنجز بالنسبة لكيان المؤسسة الجديدة هذه ، اذ أن تشكيل المجلس لا يجب أن يكون مجرد تحويل بالنسبة لما جرى على المستوى البلدى .

ب ـ عدد أعضاء المجلس :

يجب أن يكون المجلس مشتملا على عدد وافر من الأعضاء وفى حدود الكفاية للتشميل العادل لمختلف المناطق الجغرافية والنشاطات الاقتصادية ، ولكى يمكنه تأسيس ثلاث أو خمس لجان فى نطاقه لا بد منها لممارسة المهام الموكولة اليه ، ولا يرتبط هذا التمثيل بالسكان فقط أو بالأهمية الاقتصادية لمنطقة ما ، لأن الولايات المحرومة ، ينبغى أن يتمكن كل منها مثل الولايات الاخرى أو زيادة من انشاء مجلس حقيقى وممثل لطلبات واحتياجات السكان المحرومين .

وأن عدد أعضاء مجالس الولايات سوف يتراوح بين ٣٥ و ٥٥ عضوا .

ج ـ اختيار المترشحين :

ان هذا الاختيار الذى لا يشوبه نزاع أساسى لأجل تجسيم أهداف الثورة ، يجب أن يرتكز على مقاييس ذات صبغة قانونية ونظامية ، منها ، السن والعلاقة مع الولاية والأهلية المدنية والتمتع بالحقوق الوطنية .

ويضاف الى هذه المقاييس بصورة طبيعية الصفات الانسانية التى لا بد منها لممارسة المسؤوليات الهامة كالاستقامة والتجرد والنشاط .

« بيد أن انتقاء المترشحين الذى يعود للحزب يجب أن يرتكز قبل كل شىء وفى كل حين على الالتزام الذى يقدمه هؤلاء بالخدمة الى جانب السلطة الثورية والدفاع عن المكتسبات والمصالح والبرامج والمبادىء الخاصة بالثورة الاشتراكية ، ويستمر هذا الالتزام التام قائما أثناء ممارسة النيابة » .

كما ينبغى على المترشحين من جهة أخرى أن يكونوا من ذوى الماضى الحميد ، وأن يكونوا شاركوا فى كفاح التحرير الوطنى ، ما عدا بالطبع الآشخاص الذين كانوا صغارا وقتئذ .

ومن بعد ، فان اختيارهم يجب أن يرتكز على كفاءتهم لتسيير الشؤون العمومية ، تلك الكفاءة التى تتطلبها بحكم الضرورة الاختصاصات المتعددة لمجالس الولايات الشعبية فى الميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتى أصبحت من الآن فصاعدا ذات أهمية كبرى .

يتطلب تعدد هذه الاختصاصات اختيار المترشحين من جميع الأوساط الاجتماعية والمهنية للولاية ، من بين الفلاحين والعمال والموظفين والمثقفين ومن أصحاب المهن الاخرى .

كما يتعين بالتالى تشجيع واثارة الترشيحات النسائية بشكل تشترك فيه المرأة على الوجه الكامل فى بناء البلاد طبقا لاختياراتنا .

والى جانب هذه الشروط الدقيقة الخاصة باختيار المترشحين، يجب أيضا أن يضاف الاهتمام بالمستلزمات الديمقراطية التى تمد المنتخبين الثقة الشعبية التى تبرر نهائيا مسؤوليتهم .

ولكى يكون التمثيل مؤمنا على الوجه الكامل ، ينبغى أن يكون عدد المترشحين زائدا عن المنتخبين ففائدة هذه الطريقة، أنها تلبى المستلزمات الأكيدة لديمقراطية الجماهير الشعبية وتراعى مبدأ وحدة الحزب لأن جميع المترشحين مقدمون منه وملتزمون بالدفاع عن المبدأ السياسى والبرنامج المحددين من قبل السلطة الثورية .

وأن هذه الطريقة تتيح للشعب التعبير بكل حرية وبنفس الوقت عن صفات النضال التى يتصف بها المترشحون أى بالنسبة لالتزاماتهم ، وعن اختصاصهم وأهليتهم لممارسة المسؤوليات الهامة المعهود بها اليهم مع أقصى حد من النجاح .

ولهذا ، ولكى يتمكن الناخبون فعلا من التنويع التفضيلى يجرى فى كل مرة اختيار أحسن مواطنين لتسيير شؤون الولاية ، وينبغى أن يكون عدد المترشحين أزيد من المقاعد المقرر شغلها .

تحقق الضرورة الديمقراطية بترشيح ضعف العدد المقرر للمقاعد المحدد شغلها .

يجب على الاعضاء المنتخبين لمجالس الولاية وهم مقدمون من الحزب ومختارون من الشعب ، أن يكونوا طيلة مدة ممارسة نيابتهم محل الثقة الموضوعة فيهم وأن يحافظوا عليها وأن سحب هذه الثقة لداع مسبب ، يمكن أن يؤدى الى اقصاء المنتخب بقرار من طرف رئيس الحكومة بعد التحقيق ، وفى حالة ارتكاب خطأ جسيم وحالة الاستعجال ، وللمحافظة على مصالح الولاية تتخذ تدابير الايقاف الموقتة طبقا للكيفيات التى ستحدد بالقانون .

د ـ تقديم قوائم الاقتراع ومستوى الاقتراع :

ان الصبغة الشرعية المخولة للمستلزمات الديمقراطية توجد أيضا على مستوى الاقتراع الانتخابى ولأجل تجنب التمثيل

المحض للمصالح المحلية المضر بتفتح شعور التبعية للولاية ، فانه يتجنب كل تقسيم الى دائرة انتخابية تمتزج بالبلدية أو بجماعة متكتلة ذات منافع بلدية .

وان اختيار دائرة انتخابية واسعة يجوز لوحده أن يمكن من تجنب مثل هذا الضرر ، وكذلك يتجنب بالنسبة لكل دائرة كثيرة الاتساع كالولاية التى يكون فيها المترشحون غير معروفين على أتم وجه من الناخبين والتى قد يمكن أن ينجر عنه علاوة على ذلك ، عدم التساوى فى التمثيل الجغرافى .

ان الدائرة الانتخابية الطبيعية هى الدائرة الحالية وفى بعض الأحوال الخاصة هى مجموعة المناطق الصحراوية لدائرتين أو ثلاث دائرات أو جزء من دائرات الولايات الكثيفة السكان، ومن جهة أخرى لكى يؤمن التمثيل المتوازن فى كل مكان وتجنب حرمان الولايات الواسعة والقليلة السكان ، من الممثلين المنتخبين فان عدد المقاعد يكون فيها مقاربا نسبيا للسكان فى كل دائرة انتخابية على أن لا يقل بتاتا عددهم عن الحد الادنى المقرر ويجرى التصويت فى هذه الحال على أساس الانتخاب بالقائمة فى كل دائرة أو كل مجموعة من البلديات وتجمع من ثمة النتائج على مستوى الولاية .

ان اتخاذ طريقة الاقتراع بالقائمة على المستوى الحالى للدائرة أو لمجموعة من البلديات يمكن من خلف النائب المتوفى أو المستقيل . أما بالنسبة لتقديم القوائم وعمليات التصويت فان الطريقة التى قد طبقت بنجاح فى الانتخابات البلدية تبقى سارية المفعول .

هـ ـ مدة نيابة المجلس :

ان المجلس الذى هو مكون من مندوبين منتخبين ، ينبغى عليه ، لكى يقوم بوظائفه بصفة فعاله ، أن يمارس نيابته خلال مدة لا تكون طويلة جدا ، لكى يتيح لجميع القوى الحية فى الامة ، الفرصة فى المشاركة فى تسيير الشؤون العمومية ، ولا قصيرة جدا لكى يمكن المنتخبين الجدد من التأهيل أو حيازة المعرفة الواسعة فى الشؤون العمومية ، ولكى يصطبغ عملهم بالتجانس والاتساع الكافيين ، فمدة نيابة المجلس يجب والحال على ما ذكر ، أن تطابق المدة المتوسطة لانجاز المخططات الوطنية للتجهيز .

ولذا يجدد مجلس الولاية كل خمس سنوات بحيث يتم انشاء بديل أكيد وثابت فى ممارسة السلطة والمسؤوليات طبقا لمفهوم وروح ثورتنا .

ان مهام أعضاء مجلس الولاية تكون مجانية غير أنها تتضمن منح تعويضية تغطى نفقات الاقامة والتنقلات والمأموريات الخاصة .

لا يمكن أن تمارس هاته المهام بجمعها مع مهام أخرى على مستوى الادارة والعدل والجيش ، ان الالتباس الذى يحدثه الجمع بين المهام يمكن فعلا أن يضر بالتسيير المستنير للمجلس، كما يجب أيضا ابعاد كل من يؤثر ـ فى نطاق الادارة أو الجيش أو العدل أو مصالح الامن ـ على حرية عمل المنتخبين

الديمقراطية وعرقلة التسيير المنسجم للمجلس بحكم السلطة التى يحوزونها .

٢ ـ تسيير وتنظيم أشغال المجلس :

أ ـ الدورات

تنعقد لزوما عدة دورات فى السنة ويجوز أن ينعقد المجلس فضلا عن هذه الدورات فى جلسات غير عادية كلما تتطلب ذلك مصلحة الولاية اما بناء على طلب المجلس التنفيذى واما بناء على طلب ثلثى أعضائه على الأقل .

ان المجلس يطلع من قبل الوالى على التقارير التى يعدها المجلس التنفيذى اما بعنوان تنفيذ هذه المقررات واما بعنوان نشاطات مصالح الولاية كما يدرس ويناقش كل الوثائق التى تحضر .

ب ـ اللجان

يتطلب توزيع المهام واعداد حسن للمقررات انشاء ثلاث أو خمس لجان مختصة بالشؤون المالية أو الميزانية فى كل مجلس للتنمية الاقتصادية وللعمل الصحى والتربوى والاجتماعى ومسائل الاشغال العمومية والتعمير .

تكلف هذه اللجان بالخصوص بدراسة المسائل المطروحة على المجلس وبتحضير المقررات الخاصة المفروضة عليها ويجوز أن تجتمع فى كل وقت وهى مفتوحة ضمن نفس الشروط لكل المواطنين الذين يمكن أن يدعوا للمساهمة فى أشغاله نظرا لكفاءتهم الى جانب أعضاء المجلس وبهذا يتم التجسيم بالفعل للمساهمة الشعبية فى المسائل العمومية واقامة حوار ثابت بين المواطنين وممثليهم .

ج ـ مكتب المجلس

يجب أيضا أن يكون للمجلس هيئة ادارية مكونة فقط من أعضاء المجلس ومكلفة بالخصوص بتمثيله خلال الجلسات المشتركة لدى رئيس الولاية . ان دور هاته الهيئة ومكتب المجلس ولا سيما رئيسه يتضمن فى آن واحد رئاسة وتسيير المداولات والقيام بأعمال الاتصال .

ان هذه المهمة المزدوجة التى هى الاتصال والتنسيق تعهد الى مكتب يجمع رئيس المجلس وثلاثة أو أربعة من نواب الرئيس كلهم منتخبون من قبل المجلس عند افتتاح الدورة الأولى التى تلى تجديده كما توضع رهن اشارته كتابة ادارية .

يجب على المجلس المكون والمنظم بهذا الشكل أن يكون متأكدا من تطبيق مقرراته ليمارس بكل حرية سلطته التداولية ، ولتكون سلطته الخاصة بالتدخل فى كل الميادين ذات فاعلية بقدر المستطاع ، يجب أن تعهد مقرراته الى هيئة تنفيذية منظمة ودائمة وموضوعة تحت سلطة واحدة تمثل السلطة المركزية ومكلفة بايضاح وباطلاع المجلس التنفيذى على هذه المقررات على نحو صحيح .

ب ـ مهام ووسائل مجلس الولاية

١ ـ المهام

تلعب الولاية بفضل قربها من البلدية ومن السلطة المركزية، دورا أوليا فى تنمية البلاد ، وتتدخل مهما كانت نوعية قطاعات النشاط الوطنى فى كل المخططات السياسية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية ، وتتولى بما أنها مجموعة طبيعية للتروى والتدخل والعمل فى السلم التصاعدى سواء فى الحزب أو فى الدولة ، مسؤوليات ذات أهمية كبرى .

يطبع الحزب فى الاطار الملائم للولاية على دوره الخاص بالأحداث والتوجيه قوة تحدد باستمرار وينجز التقارب والوحدة فى المطامح بين القاعدة والقمة .

وفى داخل الولاية تجد الرغبات المحلية والمساهمة الشعبية كل ازدهارها وتتم بالنسبة للحزب كما بالنسبة للدولة مواجهات النظريات والتجارب الضرورية لتجسيم اختياراتنا السياسية وفعالية النشاط الحكومى .

ان الوظيفة السياسية ضمن الهياكل الجديدة للولاية التى تمارسها هيئات الولاية تحت اشراف الحزب تطابق المساهمة الفعالة للممثلين الحقيقيين للشعب فى ممارسة السلطة والتعبير الملموس للرغبات المحلية .

ان المجلس الجديد للولاية القوى بثقة هيئات الحزب والدولة ومساهمة الانتخابات الشعبية يسهر فى نطاق مستواه على المحافظة على مكتسبات استقلالنا السياسى والاقتصادى ويسير بطريقة حسنة لفائدة السكان الممثل لهم والامة ، الممتلكات التى عهدت اليه اذ بفضل هذا المجلس يوجه الحزب والدولة الاعمال الوطنية الكبرى التى تتطلب تجنيد كل الطاقات .

يضاف الى هاته المهام الكبرى للولاية الدور الاساسى الذى تقوم به فى الميادين الاخرى للنشاط الوطنى .

ان للمجالس الجديدة للولاية بالفعل سلطات اقتصادية حقيقية ومهمة وتنفتح مهامها على كل قطاعات النشاط الاقتصادى .

تساهم الولاية سواء كان على شكل المقررات المتخذة ضمن الاطار الموسع لاختصاصاتها الجديدة أو على شكل الاستشارات السابقة لمقررات الدولة بواسطة هيئاتها مساهمة فعالة ومستمرة فى الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد .

ان الممارسة على هذا الوجه المزدوج لهذه المهام الاقتصادية يعطى الى ممثلى السكان المحليين فرصة الارتقاء الى صف الشواغل الوطنية والقيام اذن بمسؤوليات أكثر جوهرية فى تحديد وتطبيق أجل التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد .

أ ـ سلطات التداول

يمارس المجلس فى ميدان المقررات الخاصة بالولاية سلطاته ضمن كل القطاعات مع توجيه وتنسيق مبادرات البلديات ويدرس المجلس أولا ميزانية الولاية المعدة من قبل الوالى ويصادق عليها ويحدد المجلس نفسه أهداف الميزانية وبرنامج عملها .

ومن جهة أخرى أن التوجيه الذى قد صدر بفضل الاجراءات الخاصة بلا مركزية البنايات المدرسية فى جميع القطاعات الخاصة بالنشاط الاقتصادى يمكن تمديده على القطاعات المختلفة الاخرى .

ان الادراج المنظم للولاية بالنسبة لانجاز التجهيزات ، والطابع « الاستراتيجى » نوعا ما ضمن تطبيق سياسة التنمية ، يسمحان بتحديد الاختصاص الذى تمنحه الدولة تدريجيا لمجالس الولايات .

ان الفلاحة والصناعة والبناء والسياحة والنقل عبر الطرق بالنسبة للميدان الاقتصادى هى قطاعات تساهم فيها من الآن فصاعدا الولاية مساهمة هامة اذ أحد الاهداف الرئيسية للتنظيم الجديد هو توسيع مساهمتها فى التنمية العامة للبلاد .

ان المبادرة المعهودة للولاية لكبيرة الا أنها يجب دائما أن تخضع مجموع عملها للتوجيهات والتعليمات المعطاة والاهداف المحددة فى مخطط السلطة الثورية .

تحرض الولاية من جهة أخرى على احداث وحدات جديدة للانتاج كما تنمى وتطور الوحدات الموجودة وتساعد فى تجنيد التوفير الصغير لصالح الاستثمار المنتج .

يمكن أن تكلف الولاية فى ميدان التجهيز الاجتماعى التربوى فضلا عن البناءات المدرسية الخاصة بالتعليم الثانوى بانجاز واستغلال بعض المنشآت الرياضية الكبرى وعند الاقتضاء المدارس المهنية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية والفنادق .

تمارس الولاية فى ميدان المنشآت الأساسية الصحية مهام المراقب لمختلف القطاعات الصحية للولاية .

ب ـ المهام الاستشارية

يمارس مجلس الولاية دوره على شكل اقتراحات أو آراء يتلقاها الوالى بصفته ممثلا للدولة ويقوم بابداء آرائه حول محاضر التنفيذ أو تقارير النشاط .

يستشار مجلس الولاية بعنوان المشاورات المسبقة فى كل ما يمكن أن يعتبره مقدما اجراء أكثر اعدادا لتحضير المخطط الوطنى للتنمية ثم بعد المصادقة عليه حول تطبيقاته الخصوصية على الولاية التى تشعر فى الوقت المناسب بالمميزات الرئيسية للمشاريع الكبرى المباشرة من قبل الدولة أو بمشاركتها ، كما تستشار الولاية قبل نشر بعض الأنظمة العامة المتعلقة بها .

يبت مجلس الولاية فيما يخص الآراء التى هى فى طريق التنفيذ فى التقارير السنوية لتنفيذ المخطط الوطنى المعدة

تحت سلطة الوالى من قبل رؤساء المصالح وتقارير نشاط المؤسسات المسيرة ذاتيا ومختلف التعاونيات والهيئات العمومية الاخرى للولاية وكذا السلطات الاخرى فى الولاية والمؤسسات الوطنية لا سيما الصناعية والتجارية ومنظمات التهيئة الفلاحية الجهوية .

ج ـ تنشيط البلديات

ان مدى تدخلات الولاية كلها فى الميدانين الاجتماعى والاقتصادى تزيد أهمية بفضل دور التنشيط الذى تلعبه فى صالح البلديات . ان هذا التنشيط ضرورى لبعض أصناف الاستثمارات والتجهيزات البلدية ويبرز فى مختلف الميادين مثل السياحة والبناء والمنشآت الأساسية الحضرية والدفع الاقتصادى العام بفضل منح المساهمات والاعانات من كل نوع الضرورية لتنفيذ هذه الاعمال فى الميدان المادى .

وعلى كل حال فان العلاقة الطبيعية للبلديات والولايات وتكاملها فى تنفيذ أعمال التنمية الاقتصادية لا تضع البلديات فى تبعية تمس بالمبادىء الأساسية التى تسير النظام البلدى بل بالعكس فان مجلس الولاية يسهر على انعاش البلديات التى تبقى الخلايا الأساسية للثورة .

ويجب على المجلس أن يبقى دائما متيقظا للرغبات المحلية ومستعدا للتدخل للمساهمة فى سد الاحتياجات المحلية ، وتنظم فى مراكز الولاية لتجسيم هذه الوحدة المنسقة فى التفكير والعمل فى المستوى المحلى ملتقيات بكيفيات دورية لكل المنتخبين المحليين لتشجيع وتسهيل الفحص والدراسة المشتركة للمشاكل الخاصة بكل ولاية والبحث عن مسعى مماثل لايجاد وسائل تسويتها .

٢ ـ امكانيات الولاية

ان الاختصاصات الجديدة لمجلس الولاية المرتبطة بدون نزاع فى التجسيم الفعلى فى اللامركزية يجب أن تكون متنوعة بتطبيق ثابت وتدريجى للامكانيات المالية والبشرية .

أ ـ الامكانيات المالية

يحدد مجلس الولاية لكى يقوم بدوره فى تنمية بلادنا والمساهمة فى سياسة جماعية وحيدة ، أهداف العمل وتخطيط وتقدير الخطوط الرئيسية لبرنامجه المقبل ، كما يدرس ويصادق على ميزانيته المعدة والمقررة والمنسقة فى اطار جديد ينطبق على الهياكل الادارية الجديدة والاختصاصات الهامة للولاية .

لكى يتأتى لمجلس الولاية أن يدرك كل يوم حقائق حياته المالية ويسجل ويخطط نشاطاته لا سيما الاقتصادية فى وثائق متنوعة واعطاء العناصر التى يمكن أن تدرج فى حسابات الأمة ، فان المصاريف والايرادات تشرح فى اطار مالى بسيط ومطابق للاحتياجات العصرية البسيطة كما أن محتوى الميزانية يسهل وضع التقديرات وتأويل النتائج وحساب تكلفة تسيير كل مصلحة عمومية بالولاية .

يتعهد مجلس الولاية بنفس الطريقة لتجاوز التسيير القريب الأمد المقتصر على نفقات التسيير فى طريق التوسيع الاقتصادى بالخضوع الى نفس التزام الامة لضمان حد أدنى من التجهيز والاستثمار لصالح أملاكه . ويخصص اقتطاع من ايرادات التسيير لتغطية مصاريف التجهيز والاستثمار كما يجب أن يسمح له بتسجيل مبادراته ضمن منطق الدور الجديد الذى هو من الآن فصاعدا دوره .

وأخيرا فان تدخل صندوق التضامن للولايات لتخفيف فوارق الغناء بين الولايات سيقوى فى اتجاه توزيع أكبر لاعانات التجهيز لصالح المناطق المحرومة .

يعبر التنظيم الجديد للولاية قبل كل شىء عن ارادة السلطة الثورية فى نقل معظم المهام تجاه القاعدة قصد مضاعفة جهود التنمية وتشجيع المبادرات وزيادة فعالية التدخلات العمومية .

ان توزيع السلطة يعنى قيام الدولة بتحويل بعض الاختصاصات التى كانت الى حد الآن من اختصاصاتها الى الولاية .

أما اللامركزية فانها تقتضى بأن الهيئة التنفيذية للولاية تمارس من الآن فصاعدا لحساب الدولة مهام أكثر أهمية .

ان اللامركزية وتوزيع السلطات ينجر اذن عنهما بالضرورة ثقل أعباء الولايات التى ترى من الآن فصاعدا توسيعا كبيرا فى اختصاصاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ان فعالية ممارسة هذه الاختصاصات مرتبطة الى حد بعيد بالموارد المالية للولايات التى يجب أن تكون محققة وعلى مستوى الاحتياجات .

وانه لجلى بأن نقل الدولة لبعض المهام الى الولاية يثبت ويجب أن ينجر عنه نقل متواز للموارد المستدعاة لتغطيتها .

وعليه فيجب أن يكون جهاز الضرائب المحلى ملائما لتوزيع المهام السياسية والاقتصادية كما يجب أن تكون لدى الولايات :

ـ ايرادات جديدة تنطبق على اختصاصاتها وكفاءاتها التى تصير منذ الآن مهمة فى كل ميادين نشاط الامة ،

ـ ايرادات أكثر مرونة يعنى هذا أن تكون لها المقدرة لمسايرة تطور الثروة المنتجة والايرادات ،

ـ ايرادات يكون جزء منها موكولا الى مجلس الولاية ،

ـ ايرادات مرتبطة فى نفس الوقت باحتياجاتها الخاصة بالتجهيز وبشروط طاقتها المخصصة اذن لتنشيط مخططات تنمية الولايات .

وعليه تتخذ الولايات مبادرات تسمح لها بتجهيز نفسها والمساهمة فى تنمية البلاد .

ب ـ الطاقات البشرية

يجب لتجسيم توزيع مهام الولاية أن يكون المستخدمون الذين لهم مهمة المساهمة فى التطبيق مهيئين تهيئة حسنة لمهامهم الجديدة .

ويجب اذن أن يكون التكوين مثبتا فى صف المتطلبات الوطنية الملحة وتنظيم فترات الاتقان . كما يجب أن يكون الشغل الشاغل لكل فرد اعطاء الاطارات المؤهلات التى يتطلبها تسيير التنظيم الجديد للولاية .

ويجب أيضا أن تساهم مؤسسات التكوين ولا سيما المدرسة الوطنية للادارة فى تهييء الاطارات ذات الأهلية لممارسة المهام الجديدة بفكر جديد .فالخريجون الجدد يجب أن يوزعوا بالأسبقية فى الولايات .

وبالتوازى مع هذا العمل ، يجب أن يتواصل وأن يتقوى مجهود تآلف الموظفين العاملين الآن . وأن الاطارات الحالية العاملة للولايات والتى تعود اليها المهمة الثقيلة بانعاش التنظيم الجديد لمصالح الولاية يجب اعدادها تدريجيا وضمن ظروف أحسن لممارسة مهامها الجديدة .

ثانيا ـ المجلس التنفيذى للولاية

ان المجلس التنفيذى للولاية هو عنصر هام بالنسبة لهذا التنظيم الجديد ويشكل تقريبا وبصورة ضمنية حكومة محلية يمثل ضمنه عامل العمالة (الوالى) السلطة العليا المسؤولة ، ورؤساء المصالح ، أعضاء المجلس .

أ ـ المجلس التنفيذى ومجلس الولاية

ان المجلس التنفيذى المشكل على هذه الكيفية هو مسؤول قبل كل شيء أمام مجلس الولاية عن جميع المهام المنوطة به ، ويتعين على رئيس المجلس التنفيذى وهو الوالى باشعار المجلس الشعبى للولاية بانتظام عن حالة تنفيذ مقرراته . ويجوز للمجلس أيضا أن يقدم للوالى جميع الايضاحات حول كل ما يتعلق باختصاصاته كما يحق له عند رفض الوالى أو تهاونه أن يرفع طعنا سلميا لدى السلطة المركزية .

ويحق للمجلس أيضا ودائما فى نطاق اختصاصاته أن يقدم طعنا سلميا وعند الاقتضاء طعنا قضائيا ، على مقررات الوالى التى قد تكون مشوبة بتجاوز أو اساءة استعمال السلطة .

وأخيرا للمجلس وسيلة أخرى تسمح الاستمرار فى العمل ضمن ظروف حسنة : ان رئيس المجلس التنفيذى ملزم بابداء رأيه عند الاقتضاء حول صحة مداولات المجلس الشعبى للولاية ضمن مهل وجيزة ومحددة حتما من قبل القانون .

الا أن الوالى مكلف أيضا بمقتضى مبدأ توزيع السلطات وبالتعاون مع مسؤولى مختلف القطاعات الخاصة بنشاط الولاية ، بتنفيذ العمل ومقررات الحكومة فى الولاية .

ب ـ الوالى

ان الوالى يمثل السلطة المركزية أى أنه يمثل الحكومة وكل وزير ـ فهو أمين سلطة الدولة التى لا تتلاءم وحدتها مع اختلاط المسؤوليات ـ غير أن توزيع السلطات ليس اجماليا ومطلقا لأنه لا يسمح للوالى بحق التدخل فى بعض الميادين كالعدالة والدفاع الوطنى والعمل البيداغوجى والمراقبة المالية وتأسيس أو استيفاء الضريبة .

وتقتضى سلطة الوالى عملا متواصلا فى التنشيط والانعاش والتنسيق والتسيير لجميع النشاطات التى تمارس من الولاية أى أن سلطة الدولة هى سلطة واحدة غير قابلة للتجزئة وأن الوالى مسؤول تماما أمام الحكومة عن كل ما يقوم به .

ان تنفيذ مختلف المهام المنوطة به فى تنسيق نشاط الولاية يجعله الآمر بالصرف الوحيد بالنسبة لكل وزارة وقبل كل شيء ، المسؤول عن انجاز برامج التجهيز والاستثمار وأن ممارسة هذه المسؤوليات الهامة والدقيقة تجعله أيضا ملزما بتنسيق نشاطات قوات الشرطة الموضوعة مباشرة تحت سلطته .

ان الوالى هو ممثل الدولة والولاية ويتولى فى مستواه المهام التى يجب أن تساعد على التقارب فيما بين القاعدة التى يجب أن يهتم بمطامحها والسلطات العليا التى يمثلها فى الولاية ويجب أن يحرص على أن يكون عمل الحكومة متناسقا وفق المنشآت الموحدة لدولتنا .

ج ـ المجلس التنفيذى

ان المسؤولية المخولة الى الوالى فيما يخص تطبيق مقررات الحكومة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية يجب ألا تنقص من دور رؤساء المصالح ومسؤوليتهم . بل بالعكس فبما أنهم حائزون فى الولاية لمسؤوليات ضمن قطاعات جوهرية يجب أن يشكلوا حول الوالى هيئة أركان تكلف بتسيير الشؤون فى جميع الميادين .

ان أفراد هذه الهيئة الذين لهم العضوية فى مجلس تنفيذى موضوع تحت السلطة الوحيدة للوالى والذين يتولون المسؤولية عن مختلف القطاعات للنشاط الاقتصادى والتقنى والادارى والاجتماعى والثقافى ، يجب أن يساهموا مساهمة فعالة فى تنفيذ مختلف المهام المنوطة بهم لاعطاء عمل الحكومة والمجلس الفعالية اللازمة .

ان الروح الجماعية التى يجب أن تتم بها أعمال المجلس التنفيذى والتى تعطى مبدأ القيادة الجماعية السلمية ، كل معناه ، تلغى بهذه الكيفية كل تشتيت للطاقات والوسائل الناجمة عن العمل الفردى والمنعزل لكل مصلحة تقنية أو ادارية .

ان المجلس التنفيذى يضمن فى كل حين اجراء العمليات من حيث وحدتها والتحامها سواء بالنسبة للدراسة المتشاور فيها والمعقولة لشؤولة المجلس أو للتنفيذ اليومى للمقررات المصادق عليها .

يتعين على الوالى الملزم بالسهر على وحدة الفكرة والعمل فى الولاية ، أن يكون دائما حريصا داخل المجلس على مقابلة وجهات النظر وتقدير الفوائد والمضار بالاشتراك وتنسيق الجهود .

ولذا يجب عليه أن يدعو المجلس التنفيذى للاجتماع دوريا وبصورة منتظمة .

د ـ المصالح التقنية للولاية

يكون للامركزية ولتوزيع السلطات تطبيق حقيقي وفعلي اذا تم ضم وسائل المصالح وتنظيم جديد لتدخلاتها وعلاقاتها .

ان ضخامة المهام الادارية والتقنية تستلزم التمييز الحتمي بين المصالح التي تشمل قطاعات عمل جوهرية والمصالح التي تقل عنها أهمية ـ ويمكن هذا التمييز للقطاعات الاولى من الاحتفاظ دائما بنوعيتها كما يمكن القطاعات الثانية من الاندراج أو الادماج وفق المتطلبات الاقتصادية الخاصة بكل ولاية .

يجب أن تحول دار العمالة السابقة هي الأخرى بصورة تجعل الوالي يضم الى مهامه ، المهام التي ستكون من اختصاصه في المستقبل وكذا المهام المنوطة به بصفته الهيئة التنفيذية لمجلس الولاية .

يجب أن تكون بالفعل عبارة عن ذاكرة الوالي وتسمح له أن ينشط المصالح وأن يسهر على تطبيق المقررات المتخذة فعلا . وبما أن الوالي له السلطة على جميع المصالح التي تساعده على المواصلة العادية لسلطته الخاصة بالتنشيط الاقتصادي والتنسيق الاداري ، فانه يحوز بصفته مسؤولا عن الامن وسائل ممارسته هذه المهمة التي هي أساسية بالنسبة لحرمة الدولة وجوهرية بالنسبة لاستمرار عمله ، وهو مكلف أيضا بممارسة سلطات الشرطة الواسعة في ميادين متنوعة كتطهير الاخلاق وحفظ الصحة العمومية وأمن الدولة ، وعليه يتولى السلطة باصدار القرارات القابلة التطبيق في هذا المضمار ، وحيث أنه السلطة العليا لقوات الشرطة في الولاية ، فانه يسير وينسق هذه الاخيرة ويجمع على مستواه جميع الاستعلامات الضرورية لاعلام الحكومة .

ان المجلس الشعبي والمجلس التنفيذي المحدثين والمنظمين على هذه الحالة يشكلان الهيئتين الجوهريتين لتدخل وتجسيم المبادىء الأساسية التي يجرى عليها كل عمل خاص باللامركزية والديمقراطية وتوزيع السلطات بالنسبة للهيئة والمؤسسات .

ثالثا ـ التنسيق والمراقبة

ان اللامركزية وتوزيع السلطات لايستهدفان احداث جماعات مستقلة ومهملة ، وان اللامركزية لا تتلاءم مع تبديد سلطة الحكم الثوري الذي هو وحيد .

ان اللامركزية وتوزيع السلطات يشكلان طريقة لتوسيع المساهمة الفعالة للبلدية والولاية والجماهير الشعبية في ممارسة هذه السلطة والتنمية العاجلة للبلاد في جميع الميادين .

انهما يتطلبان اذن يقظة مستمرة من قبل هيئات الحزب والدولة وعلاقات متينة في التنسيق ما بين الوالي وهيئات الحزب ومجلس الولاية . وبنفس الصفة فان ضرورة اجراء مراقبة فعلية من قبل السلطة المركزية تحتم أولا على ممثل الدولة الذي هو أقرب الى المواطنين وأكثر شعورا بالحقائق المحلية وأدرى بالمتطلبات الوطنية أن يسهر على أن يبقى مجلس الولاية ضمن حدود اختصاصاته والشرعية الثورية .

وثانيا فان المصالح المركزية عندما تبرر ذلك نشاطاتها ، تعهد الى أعوانها مأمورية انجاز المهمات الدورية الخاصة بالتفتيش التقني والاداري للوقوف في عين المكان على حسن تنفيذ المقررات الحكومية .

وهذا الحل الذي لا يستلزم نفقات يدفع أيضا الموظفين العاملين في العاصمة والمدن الكبرى أن يعيشوا مباشرة حقائق شعبنا وبلادنا ويتعرفوا أكثر عليها .

غير أن الفعالية تستوجب ألا يكون التباس فيما بين مختلف الهيئات كما تستلزم وحدة العمل الثوري تنظيم العلاقات الضرورية بصفة جدية فيما بين هؤلاء وأولئك .

ان الولاية هي جماعة لا مركزية ، وعليه يجوز لمجلسها الشعبي أن يتخذ جميع المقررات المفيدة في حدود اختصاصه .

ولا يتدخل ممثل الحكومة الا للسهر على مطابقة مقرراته للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتخطيط في الميدان الاقتصادي .

اما الحزب الذي له دور التوجيه التام فانه يسهر على انسجام نشاط المجلس الشعبي للولاية مع التوجيهات المفروضة ولا يجوز له ان يحل محله في دائرة مهامه الخاصة ، واذا حدث في نطاق مهمته ، عدم الاتفاق فيما بينه ومجلس الولاية ، فيتعين عليه أن يحيل الامر الى الهيئات العليا للحزب .

رابعا : اعادة التهيئة الترابية

أحرزت بلادنا على استقلالها ، وورثت تنظيما ترابيا غير متلائم مع الواقع وجهازا اداريا غير متوازن .

وهذا التنظيم الترابي ، رغم أنه كان خاليا من كل طاقة بشرية على اثر المغادرة الجماعية والمفاجئة لجميع الاطارات التي كانت كلها أجنبية تقريبا ، قد فرض وجوده رغم عيوبه ومكن الدولة الجزائرية الجديدة التي كانت آنذاك تجتاز تجارب سياسية من تفادي الاخطار التي كانت ربما تحدث بسبب عدم وجود أي تنظيم اداري ترابي .

ورغم أن دولتنا كانت مهتمة أكثر بالمشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي كان من الممكن أن تضعضع سيادتنا الوطنية وتعرض القوة الثورية لشعبنا للخطر فان ذلك لم يمنعها من تكريس جهودها لسد الثغرات الخطيرة التي كانت تثقل التنظيم الترابي الموجود .

ان الاجتماعات غير العادية المنعقدة من قبل الحكومة في بعض مراكز الولايات المحرومة تشهد في هذا المضمار على المجهودات المبذولة لتجسيم الارادة بتوزيع السلطات وايجاد الحلول للمشاكل المنجرة عن الفروق الأقليمية الموروثة أيضا عن العهد الاستعماري .

وقد سمحت هذه الحلول بابراز نوعية ومميزات الاختلالات التوازنية المحلية ومن ثم تحديد العمل الاجمالي الذي يجب القيام به عبر مجموع التراب الوطني غير أن التعديلات التي تتناول الاطار الجغرافي الطبيعي والاقتصادي حيث يعيش سكاننا تستلزم تفكيرا ودراسات من الضروري اثارتها بحذر وواقعية .

ان التنظيم الجديد للولاية وهو مرحلة هامة فى وضع المنشآت اللامركزية يكون نقطة انطلاق لجميع الاعمال المباشرة من أجل اعادة التهيئة الاجمالية للحدود الترابية لجماعتنا المحلية وبلدياتنا وولاياتنا .

ان تهيئة هذه الحدود الترابية الجديدة التي يجب ان تؤدي الى احداث جماعات اخرى وبالخصوص الى احداث ولايات اخرى يكون أساسها اعتبار جميع العناصر الاجتماعية والاقتصادية التي يجب ان تكون موضوع دراسات خاصة لمواجهة شروط اعداد الخريطة الجديدة للولايات والبلديات بصفة معقولة ودون التعرض للخطأ .

يجب قبل كل شيء أن تضبط هذه المعطيات وتوضع فى مشروع كعناصر أساسية للتقدير خاصة بالعمل المتعلق بالتهيئة الترابية . ومن الضروري أن تعرض هذه المعطيات على دراسة اجمالية ذلك لأن الضعف الموضوعي الحالي لتجهيزاتنا الادارية ووسائلنا المالية والبشرية يشكل لمدة غير قصيرة عرقلة لتسيير منشآتنا على جميع المستويات .

وعلى أساس هذه الشروط ، ستترتب عن مراجعة تامة للحدود الترابية الحالية للجماعات ، دائرات ترابية متجانسة حية وقابلة الاندراج ضمن واقعية تنميتنا .

ان ضخامة المهمة هذه واختلاف العناصر الخاصة بالتقدير تستلزم دراسة مدققة لا تستطيع القيام بها الا لجنة محدثة خصيصا لهذا الغرض ومؤلفة من ممثلي جميع الهيئات المعنية .

ويتعين على هذه اللجنة المكلفة باقتراح التهيئات الواجب ادخالها على الحدود الترابية للجماعات المحلية ان تصحح النقص الموجود فى التقسيم البلدي الطارىء فى سنة ١٩٦٣ و ١٩٦٤ وأن تراجع الخريطة الحالية للولايات .

ان التعديلات المقررة سابقا ضمن الميثاق البلدي والتي ستقترحها هذه اللجنة مع اعتبار الاخطاء المعاينة فى هذا المضمار ستعطي للنظام البلدي اطاره الترابي النهائي .

ويجب القيام بهذه المهمة حتما فى آجالها المضروبة وقبل التجديد المقبل للمجالس الشعبية البلدية لسنة ١٩٧١ وذلك مع اعتبار شروط تسوية المسائل المرتبطة بتحويل الحقوق والالتزامات والاملاك ومراكز البلديات المعينة .

كما يجب ان يكون هذا العمل المباشر فى المستوى البلدي مرتبطا بالأعمال الرامية الى تجسيم آفاق تهيئة حدود الولايات التي يجب تحديدها فى مرحلة أولى قبل ١٩٧١ .

وخلال الفترة الثانية المخصصة الى غاية ١٩٧٣ لاعداد وانشاء الخريطة الترابية للولايات ، فمن الممكن اعطاء الولايات الجديدة وسائل العمل المدروسة والملائمة للغاية كالتجهيزات الادارية والاجتماعية والمصالح العمومية والاطارات الضرورية لتنمية هذه الولايات ومن ثم لتنمية البلاد .

ان تجديد المجالس الأولى للولايات خلال ١٩٧٣ سيجري ضمن هياكل ملائمة واطار جغرافي مجدد .

ومن جهة أخرى ، فان العناصر التالية كالمساحة الكبيرة لبلادنا وأهمية الأهالى القروية وضخامة البلديات وتعقيد المسائل الادارية ، تستلزم التقارب المستمر للادارة بالمواطنين .

كما يتعين على هذه اللجنة أن تهتم بضرورة احداث منظمات أو منشآت بين الولايات كوسيلة للتنمية الاقتصادية .

وهذه المنشآت التي يجوز أن تشكل وحدات عملية لتحليل واعداد ووضع المخطط الوطنى للتنمية وتنفيذه ، لا يحق بأى بأى حال من الأحوال ، اعتبارها جماعات ترابية جديدة وسيطة بين الولاية والأمة .

صادق على هذا النص مجلس الثورة والحكومة فى ٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قانون الولاية

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بمايلي :

الباب الاول
التنظيم الاقليمى

الفصل الأول
تعريف الولاية

المادة الأولى : الولاية هى جماعة عمومية أقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالى ٠

ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ٠

وهى تكون أيضا منطقة ادارية للدولة ٠

المادة ٢ : تحدث الولاية بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم ٠

وكل الغاء للولاية يجرى ضمن نفس الشروط ٠

المادة ٣ : يتولى ادارة الولاية ، مجلس شعبى منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ، ويديرها وال ٠

الفصل الثانى
الحدود الاقليمية

المادة ٤ : ان التعديلات الخاصة بالحدود الاقليميةللولايات والرامية الى فصل جزء من تراب ولاية ، لضمه الى ولاية أخرى، تصدر بموجب مرسوم ، بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد أخذ رأى المجالس الشعبية المعنية ٠

المادة ٥ : اذا أدت تعديلات الحدود الأقليمية الحاصلة عن تطبيق المادة ٤ ، الى نقل ما يزيد عن عشر سكانها ، فانالمرسوم المتضمن تعيين الحدود الأقليمية الجديدة يقضى بحل المجلس الشعبى القائم وينص على انتخاب مجلس جديد فى مهلة ثلاثة أشهر ٠

وعندما لا تؤدى التعديلات الأقليمية المقررة الى حل المجلس الشعبى ، فان المرسوم يحدد الشروط الجديدة لتمثيل المناطق الترابية التى تشملها التعديلات لحين اجراء الانتخابات العامة القادمة ٠

المادة ٦ : عندما تنشأ ولاية بنتيجة ضم جزئين أو أكثر من ولاية أخرى أو من قسم آخر من ولاية أخرى تحدد مجموع حقوق والتزامات الولايات المعنية بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ٠

الباب الثانى
المجلس الشعبى للولاية

الفصل الاول
النظام الانتخابى

المادة ٧ : ينتخب المجلس الشعبى للولاية لمدة خمس سنوات ٠

المادة ٨ : ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للولاية من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب ٠

المادة ٩ : توضع فى كل دائرة انتخابية لائحة فريدة للمترشحين ، يكون عددهم ضعف عدد المقاعد المقرر شغلها ٠

وتمنع الترشيحات الفردية ٠

ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا على غير المترشحين الواردة أسماؤهم فى القائمة الفريدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ٠

المادة ١٠ : يكون الاقتراع عاما ومباشرا وسريا ٠

المادة ١١ : تتكون الدائرات الانتخابية من دائرة واحدة أو أكثر أو من جزء دائرة أو عدة أجزاء من الدائرات ٠

وتوضع القائمة وتكون الدائرات الانتخابية بموجب مرسوم قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخابات ٠

المادة ١٢ : يحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية للولاية تبعا لعدد السكان ضمن الشروط التالية :

٣٥ عضوا فى الولايات التى لها أقل من ٢٥٠ر٠٠٠ من السكان ٠

٣٩ عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها من ٢٥٠ر٠٠١ الى ٦٥٠ر٠٠٠ من السكان ٠

٤٣ عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها من ٦٥٠ر٠٠١ الى ٩٥٠ر٠٠٠ من السكان ٠

٤٧ عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها من ٩٥٠ر٠٠١ الى ١ر١٥٠ر٠٠٠ من السكان ٠

٥١ عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها من ١ر١٥٠ر٠٠١ الى ١ر٢٥٠ر٠٠ من السكان ٠

٥٥ عضوا فى الولايات التى يزيد عدد سكانها عن ١ر٢٥٠ر٠٠٠ من السكان ٠

يحدد توزيع المقاعد بين الدائرات الانتخابية بموجب مرسوم يصدر قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخابات ٠

وتوزع المقاعد بين الدائرات على أساس عدد سكانها ٠

على أنه لا يجوز أن تمثل كل دائرة بأقل من عضوين فى المجلس الشعبى ٠

المادة ١٣ : يحق الانتخاب لكل جزائرى وجزائرية مقيدين فى القوائم الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد من ٣٩ الى ٥٢ من الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ٠

المادة ١٤ : كل ناخب فى الولاية أتم الثالثة والعشرين من عمره ، قابل للانتخاب ٠

المادة ١٥ : ان نيابة عضو المجلس الشعبى للولاية ،

خاضعة لقاعدة عدم جمع الوظائف المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون البلدى ، فيما يخص المهام التى يمارسها العضو فى الولاية .

وينبغى على الأشخاص المنتخبين كأعضاء فى المجلس الشعبى للولاية ويتعارض وضعهم مع هذه القاعدة ، أن يتخلوا عن مهامهم فى مهلة شهر واحد من اعلان نتائج الاقتراع .

المادة ١٦ : لا يمكن أن ينتخب أعضاء فى المجلس الشعبى للولاية ، من كان يمارس فيها الوظائف التالية :

- أعضاء سلك الولايات ،
- القضاة فى المجالس القضائية والمحاكم ،
- أمين الخزينة فى الولاية ،
- رؤساء المصالح للادارات المدنية للدولة ، القائمون بالوظيفة فى الولاية ،
- الأشخاص المكلفون بصفة دائمة بمصلحة أو مؤسسة ذات قوانين أساسية تابعة للولاية .

المادة ١٧ : لا تجوز العضوية فى عدة مجالس شعبية للولاية .

المادة ١٨ : كل عضو فى المجلس الشعبى للولاية ، يصبح لسبب حاصل أو مكتشف بعد انتخابه ، فى وضع التعارض للانتخاب أو عدم القابلية له والمنصوص عليهما فى المادتين ١٥ و ١٦ أو يصبح فاقدا للأهلية بسبب فقدان صفة الناخب، ينبغى عليه أن يقدم استقالته فى مهلة شهر واحد ، واذا امتنع عن ذلك ، فيعتبر مستقيلا بموجب قرار وزير الداخلية .

المادة ١٩ : ان كل عضو فى المجلس الشعبى للولاية ، يصبح لسبب حاصل أو مكتشف بعد انتخابه ، فى حالة لا تمكنه من التمتع بالثقة اللازمة لممارسة نيابته ، يمكن أن يعلن بموجب مرسوم ، فصله عن المجلس الشعبى للولاية. ويدعى هذا الاخير مسبقا لابداء رأيه فى جلسة مغلقة وبالاقتراع السرى بناء على تقرير معلل يقدمه الرئيس باسم سلطات الحكومة التى طلبت فصله ، أو باسم الحزب أو باسم أعضاء المجلس .

المادة ٢٠ : تجرى عمليات التصويت لانتخاب المجلس الشعبى للولاية طبقا للأحكام المقررة فى المواد رقم من ٦٠ الى ٧٣ من الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن القانون البلدى .

وتدعى الهيئة الانتخابية لهذا الشأن قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات .

المادة ٢١ : يحرر بالنسبة لكل دائرة انتخابية ، بحسب الترتيب التناقصى ، جدول بنتائج الاقتراع نظرا لعدد الأصوات الحاصلة لكل مترشح وتساوى الأصوات بالنسبة لأولوية السن .

ويصرح بانتخاب المترشحين للمقاعد المقرر شغلها فى الدائرة الانتخابية على أساس ترتيب الجدول المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

المادة ٢٢ : يحرر محضر بفرز الأصوات فى كل مكتب اقتراع يوقع عليه الرئيس والمساعدان .

وأن النتائج المسجلة فى كل مكتب اقتراع يجرى جمعها فى كل بلدية من قبل لجنة انتخابية بلدية يرأسها رئيس المجلس الشعبى البلدى يساعده عضوان من بين رؤساء مكتب الاقتراع .

وتحرر هذه اللجنة محضرا اجماليا على نسختين وموقعا عليهما من جميع أعضائها ، وترسل نسخة واحدة الى اللجنة الانتخابية للولاية التى تجتمع فى مركز الولاية .

المادة ٢٣ : تشكل اللجنة الانتخابية للولاية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، من رئيس المجلس القضائى وفى حال عدم وجوده ، من أحد قضاة المجلس القضائى ، بصفته رئيسا ، ومن قاضيين من المحاكم ، يجرى تعيينهم من قبل وزير العدل حامل الأختام .

تحقق هذه اللجنة فى عمليات اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها ، وتعلن النتائج النهائية للانتخاب فى كل دائرة انتخابية بالنسبة لمجموع الولاية . ويجب أن يتم هذا الاعلان خلال ٤٨ ساعة تلى اغلاق الاقتراع ، فيما عدا الدائرات الانتخابية المعينة بصفة استثنائية بقرار وزير الداخلية والتى تقتضى لها صعوبات المواصلات مهلا زائدة .

المادة ٢٤ : لكل ناخب الحق فى الطعن فى صحة عمليات التصويت فى دائرته الانتخابية . فيتعين عليه اذ ذاك أن يقدم شكوى لمكتب الاقتراع أو يوجهه للوالى ضمن الايام الثلاثة التالية لاعلان النتائج النهائية .

واذا اتبعت الطريقة الاولى ، فترفق الشكوى بالمحضر الموضوع من طرف مكتب الاقتراع .

المادة ٢٥ : تبت اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ فى الشكاوى المشار اليها فى المادة السابقة .

وتنظر هذه اللجنة فى الشكوى دون نفقات أو اجراءات مكتفية بمجرد تبليغ اعلان للمعنيين وذلك فى مهلة شهر واحد من تاريخ استلامها الشكوى . ولا تكون قراراتها قابلة لاى طعن .

الفصل الثانى

سير المجلس الشعبى للولاية

القسم الاول

مداولات المجلس الشعبى للولاية

المادة ٢٦ : يعقد المجلس الشعبى للولاية فى كل عام ثلاث دورات عادية لمدة أقصاها ١٥ يوما .

وتنعقد هذه الدورات خلال أشهر ابريل ويونيو وأكتوبر .

المادة ٢٧ : يمكن للمجلس الشعبي للولاية أن يعقد دورة خارجة عن العادة بطلب الوالي ، أو عندما يطلب من الرئيس الثلثان على الاقل من أعضاء المجلس الشعبي للولاية .

وتحدد مدة الدورة بالاتفاق بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي للولاية .

المادة ٢٨ : ان كل دعوة لانعقاد المجلس الشعبي للولاية تصدر عن رئيس المجلس بعد مشاورة الوالي . فترسل هذه الدعوة الى أعضاء المجلس كتابة والى محل اقامتهم قبل ١٠ أيام كاملة على الأقل من الاجتماع وتكون مضمنة جدول الأعمال .

المادة ٢٩ : لا يمكن أن تجرى مداولة المجلس الشعبي للولاية الا اذا كانت أغلبية أعضائه حاضرة .

واذا لم يجتمع العدد الكافي من أعضاء المجلس للمداولة بعد الدعوة الأولى للاجتماع ، فيؤخر افتتاح الدورة بحكم القانون ثلاثة أيام كاملة . ثم يرسل الرئيس دعوة مستعجلة جديدة للاجتماع ، فتصح عندئذ المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ويوضع محضر على حدة بهذه المداولات يوقع عليه الرئيس ونائب عن الرئيس .

المادة ٣٠ : يسوغ لعضو المجلس الشعبي للولاية ، الذى يحصل له مانع ، من حضور اجتماع ، أن يوكل كتابة أحد زملائه الذى يختاره للتصويت باسمه .

ولا يجوز لعضو أن يحمل فى المجلس أكثر من وكالة واحدة . ولا تصح الوكالة لأكثر من دورة واحدة فى العام .

المادة ٣١ : تتخذ القرارات بأغلبية أصوات المقترعين . وفى حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ٣٢ : يعين المجلس الشعبي للولاية بالأغلبية المطلقة وبالاقتراع السرى ، مكتبه المشكل من رئيس وثلاثة نواب رئيس يكون من بينهم كاتب المجلس ، وذلك فى جلسة افتتاح الدورة التى تلى الانتخابات لتعيين أعضائه والتى يترأسها العضو الأكبر سنا .

واذا لم يحرز أى مترشح ، الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الاول ، فيجرى اقتراع ثان ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية ، وفى حالة تساوى الأصوات ، يصرح بانتخاب المترشحين الأكبر سنا .

المادة ٣٣ : تحضر الهيئة التنفيذية اجتماعات المجلس الشعبي للولاية .

ويستمع المجلس للوالي عند طلبه .

المادة ٣٤ : تكون جلسات المجلس الشعبي للولاية علنية .

بيد أنه يجوز للمجلس أن يقرر المداولة فى جلسة مغلقة بناء على طلب أغلبية أعضائه أو طلب الرئيس أو الوالي .

يجوز لكل نائب أن يطلع على محاضر المداولة عند طلبه .

المادة ٣٥ : يكون الرئيس ضابط نظام الجلسات للمجلس الشعبي للولاية . وله أن يطرد من قاعة الجلسة كل شخص يخل بالنظام .

المادة ٣٦ : يضع المجلس نظامه الداخلي طبقا للقواعد العامة التى تحدد بموجب مرسوم .

المادة ٣٧ : عندما يتغيب عضو المجلس الشعبي للولاية عن دورتين متعاقبتين دون عذر مشروع ومقبول من المجلس فيصرح هذا الاخير باعتباره مستقيلا فى آخر الجلسة من الدورة الثانية .

المادة ٣٨ : ترسل كل استقالة لعضو المجلس الشعبي للولاية بكتاب موصى عليه الى الرئيس الذى يحيله فورا الى الوالي . وتعتبر الاستقالة نهائية ابتداء من الاشعار بالوصول أو بعد شهر واحد من الارسال .

المادة ٣٩ : ان أصحاب العمل ملزمون بأن يتركوا الوقت الضرورى لمستخدميهم الأعضاء فى المجلس الشعبي للولاية ، للمشاركة فى دورات هذا المجلس .

المادة ٤٠ : ان وظيفة عضو المجلس الشعبي للولاية مجانية . غير أنه يتقاضى أعضاء المجلس عند ممارسة وظيفتهم من ميزانية الولاية ، تعويضات الانتقال والمهمة وتعويض الاقامة .

وتحدد كيفيات حساب وشروط منح هذه التعويضات بموجب مرسوم .

المادة ٤١ : كل عضو فى المجلس الشعبي للولاية متوفى أو مستقيل أو مفصول ، يجرى استبداله بمترشح من نفس الدائرة الانتخابية ، مدرج اسمه فى الجدول المنصوص عليه فى المادة ٢١ والوارد ترتيبه فى القيد مباشرة بعد المترشح الاخير المنتخب ويسجل هذا المجلس الشعبي هذا الاستبدال الذى يكون موضوع قرار من الوالي .

المادة ٤٢ : يجرى التجديد الكامل للمجلس الشعبي للولاية اذا أدت أحكام المادة السابقة الى استبدال نصف أعضائه بنتيجة الشواغر المتعاقبة . ويقرر التجديد بموجب مرسوم .

بيد أنه ، اذا أدت أحكام المادة السابقة الى استبدال أكثر من ثلث أو نصف الأعضاء فقط بنتيجة الشواغر المتعاقبة ، فانه يجرى تجديدهم بطريق الانتخابات الجزئية .

ولا تجرى التجديدات المذكورة فى الفقرتين السابقتين ، اذا وقع تجاوز النسب المحددة ، فى السنة الاخيرة من نيابة المجلس .

المادة ٤٣ : عملا بالمادة السابقة ، تنقضى نيابة المجلس المجدد فى نهاية المدة الباقية له ولغاية التجديد العام للمجالس الشعبية للولايات .

ويجرى مثل ذلك بالنسبة للأحوال المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا الأمر .

المادة ٤٤ : لا يجوز حل المجلس الشعبى للولاية الا بمرسوم .

ويمكن تعطيله فى حالة الاستعجال ، لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ، بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على تقرير الوالى .

المادة ٤٥ : عندما يقتضى اجراء انتخاب لمجلس شعبى جديد للولاية ، يجب أن تجرى الانتخابات الجديدة فى مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذى انتهت فيه سلطات المجلس .

المادة ٤٦ : ان المجلس الشعبى للولاية يشكل من أعضائه لجانا دائمة أو موقتة عند الاقتضاء .

تكون المهمة الخاصة بكل من اللجان الدائمة المشكلة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، دراسة المسائل الادارية والمالية والمسائل ذات الطابع الاقتصادى ولا سيما المسائل المتعلقة بالتجهيز والتخطيط والشؤون الاجتماعية والثقافية والتى تطرح على المجلس .

وعلاوة على ذلك ، يجوز للمجلس الشعبى للولاية فى كل حين أن يشكل لجنة موقتة لدراسة قضية خاصة .

وتعين كل لجنة رئيسها ومقررها .

ويمكن لعضو المجلس الشعبى للولاية أن يكون عضوا لعدة لجان اذا لزم الأمر .

المادة ٤٧ : يجوز أن يطلب المجلس ولجانه ، الاستماع لموظفى الدولة وممثلى الشركات الوطنية أو المؤسسات المسيرة ذاتيا أو المؤسسات العمومية أو المصالح ذات الامتياز التى تمارس نشاطها فى الولاية وكذلك لأى شخص يكون رأيه مساعدا بصورة أوفر على استكمال معلومات المجلس ، ويرفع الطلب الى الوالى .

المادة ٤٨ : يمكن أن تجتمع اللجان فيما بين الدورات بناء على اقتراح الوالى بعد أخذ رأى رئيس المجلس .

القسم الثانى

تنفيذ مداولات المجلس الشعبى للولاية

المادة ٤٩ : ان مداولات المجلس الشعبى للولاية ينفذها المجلس التنفيذى تحت سلطة الوالى بوصفه الممثل القانونى للولاية وآمر الصرف فيها .

المادة ٥٠ : يتولى الوالى ، ليمكنه تنفيذ مدوالات المجلس الشعبى للولاية ، تسيير أو مراقبة المصالح والهيئات التابعة للولاية ويتخذ الاجراءات الضرورية لتطبيق مداولات المجلس الشعبى للولاية .

ولهذا الغرض ، فانه يوقع على الاتفاقات والعقود والصفقات المبرمة باسم الولاية وعلى عقود البيع والشراء والمبادلة أو الايجار المتعلقة بأملاك الولاية .

المادة ٥١ : يصدر الوالى القرارات ، بقصد تنفيذ مداولات المجلس الشعبى للولاية وممارسة السلطات المحددة فى المادتين ٤٩ و ٥٠ .

المادة ٥٢ : يقدم الوالى فى كل دورة عادية للمجلس تقريرا مفصلا عن نشاط المجلس التنفيذى ويطلع المجلس على وضع الولاية ونشاط مختلف المصالح العمومية فيها .

المادة ٥٣ : يجوز للمجلس أن يتداول قانونا فى جميع الشؤون التى حقق فيها الوالى مسبقا .

وبالنسبة لكل المسائل المقيدة فى جدول الأعمال ، يضع الوالى تقريرا يوجه الى أعضاء المجلس الشعبى للولاية ، بنفس الوقت الذى توجه فيه الدعوة لانعقاد دورة المجلس فى أقصى حد .

غير أنه يجوز للوالى أن يقدم خلال الدورة فى حالة الاستعجال التقارير الضرورية .

المادة ٥٤ : يعمل الوالى بين الدورة والأخرى على اطلاع رئيس المجلس بصفة انتظامية عما تم بشأن قرارات المجلس وآرائه ورغباته . ويشاور رئيس المجلس فى موضوع اعداد جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس .

يعمل الوالى ورئيس المجلس على توفير الاستعلامات الضرورية لأعضاء المجلس الشعبى للولاية بالنسبة لممارسة نيابتهم .

القسم الثالث

القوة التنفيذية الخاصة بمداولات المجلس الشعبى للولاية

المادة ٥٥ : ان مداولات المجلس الشعبى للولاية قابلة التنفيذ ، باستثناء ما يخضع منها للأحكام المخالفة والمنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و ٥٧ بعده وذلك ، اذا لم يطلب الوالى الغاءها فى مهلة ١٥ يوما من تاريخ انتهاء الدورة ، طبقا لأحكام المادتين ٥٩ و ٦٠ . وفى الحالة المخالفة ينبغى على الوالى اخبار رئيس المجلس بذلك .

واذا لم يقرر الالغاء فى مهلة شهرين من تاريخ طلب الالغاء، تعتبر المداولة قابلة التنفيذ .

المادة ٥٦ : ان مداولات المجلس الشعبى للولاية التى لا يمكن تنفيذها الا بعد المصادقة عليها بقرار من وزير الداخلية هى المداولات التى تشتمل على :

- الميزانيات والحسابات والقروض ،
- المناقلات وشراءات العقارات ومبادلتها .

المادة ٥٧ : ان مداولات المجلس الشعبي للولاية التي تصبح نافذة بموجب قرار وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين هي المداولات المتعلقة بما يلي :

- الضرائب والرسوم ،
- أجور موظفي الولاية ،
- احداث المصالح والمؤسسات أو المقاولات العمومية أو المساهمة في مثل هذه الهيئات .

المادة ٥٨ : تصبح المداولات المشار اليها في المادتين السابقتين قابلة التنفيذ بحكم القانون عندما لا يجرى عليها تحفظ خلال شهرين من اغلاق الدورة التي صدرت خلالها تلك المداولات .

المادة ٥٩ : تعتبر مداولات المجلس الشعبي للولاية لاغية بحكم القانون :

- اذا تضمنت موضوعا خارجا عن اختصاصاته ،
- اذا اتخذت خلافا لقانون أو مرسوم .

فيبادر الوالي الى اعلام وزير الداخلية بذلك ، والذي يثبت البطلان بموجب قرار معلل .

المادة ٦٠ : تعتبر المداولات قابلة للالغاء ، المداولات التي يشترك فيها أعضاء المجلس المعنيون سواء كان باسمهم الشخصي أو بصفتهم وكلاء في القضية المطروحة للمداولة .

ويصدر الالغاء بموجب قرار معلل من وزير الداخلية . ويمكن أن يطلب الالغاء ، الوالي وأي ناخب في الولاية خلال الخمسة عشر يوما التالية لاغلاق دورة المجلس التي اتخذت فيها المداولة .

المادة ٦١ : كل مداولة تتخذ خارج الاجتماعات المنصوص عليها في القانون والنظام تعتبر كأنها لم تكن .

المادة ٦٢ : كل قرار صادر عن وزير الداخلية يقضي ببطلان أو الغاء مداولة ما ، طبقا للمادتين ٥٩ و ٦٠ يكون قابلا للطعن فيه من قبل الرئيس أمام الجهة القضائية المختصة ، باسم المجلس .

الفصل الثالث
اختصاصات المجلس الشعبي للولاية

القسم الاول
الاختصاصات العامة

المادة ٦٣ : ان المجلس الشعبي للولاية يضبط شؤون الولاية بموجب مداولات .

ويتدال في جميع المواضيع المكلف بها بمقتضى القوانين والأنظمة وبصفة عامة في جميع المواضيع التي تهم الولاية والتي ترفع اليه سواء بموجب اقتراح من الوالي أو بموجب اقتراح مقدم من ثلث أعضائه على الأقل .

المادة ٦٤ : ان المجلس الشعبي للولاية يبدي الآراء التي تفرضها القوانين والأنظمة ، كما يبدي رغباته أو يقدم ملاحظاته الخاصة بشؤون الولاية حيث ترفع للوزير المختص من قبل الوالي الذي يرفق بها رأيه .

القسم الثاني
التجهيز والانعاش الاقتصادي

المادة ٦٥ : يجوز للمجلس الشعبي للولاية ، تبعا للقابليات الخاصة بكل ولاية ، أن يشرع بجميع الاعمال التي من شأنها أن تحقق تنمية الولاية وتسهم في التنمية الخاصة بالأمة .

ويجوز له فضلا عن ذلك ، وطبقا للتنظيم الجاري به العمل والمتعلق بتنمية الاستثمارات في التراب الوطني ، أن يحرض ويشجع كل مبادرة تساعد على التنمية المنسقة والموزونة للولاية .

المادة ٦٦ : يدعى المجلس الشعبي للولاية ، خلال وضع المخطط الوطني للتنمية ، للتعبير عن رأيه المعلل بالنسبة للعمليات ذات الطابع الوطني أو الجهوي مادام انجازها يهم مباشرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية للولاية .

ويجوز للمجلس على وجه الخصوص تقديم كل الاقتراحات التي تظهر له بأن من شأن طبيعتها أن تخدم على الوجه الأوفر أهداف المخطط الوطني في الولاية .

المادة ٦٧ : يشاور المجلس في توزيع اعتمادات التجهيز أو الاستثمارات المخصصة للوالي . ولهذا الغرض ، يجوز للمجلس الشعبي ضمن الميادين المحددة بموجب مرسوم ، أن يقترح في مداولاته ترتيب الأولوية للعمليات الواجب اتمامها من هذه الاعتمادات أو ترتيب توزيعها .

المادة ٦٨ : يبدي المجلس الشعبي للولاية رأيه في العمليات الواجب الشروع بها عندما تحول له الحكومة بصفة اجمالية الاعتمادات المخصصة لانجاز بعض التجهيزات .

ويوزع الاعتمادات لهذا الغرض بين مختلف العمليات مع مراعاة القواعد التقنية المعدة على أساس المخطط الوطني من قبل السلطات المختصة .

تحدد بمرسوم الميادين التي تخصص لها الاعتمادات المخولة من الدولة للولايات وطرق استعمال هذه الاعتمادات .

المادة ٦٩ : طبقا لأهداف المخطط الوطني للتنمية يوافق المجلس الشعبي للولاية على برنامج التجهيز والتنمية للولاية، الذي يقدمه الوالي .

ان هذا البرنامج الذي تراعى فيه من جهة ، العمليات المشار اليها في المادة ٦٨ ومن جهة أخرى المقترحات البلدية ، يجمع الاستثمارات المحددة بحرية من المجلس بواسطة الموارد الخاصة بالولاية وفي حدودها ، وكذلك جميع الأعمال التي من طبيعتها أن تيسر التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية .

المادة ٧٠ : يمكن للمجلس الشعبي للولاية أن يقيد في

برنامجه جميع التجهيزات أو الأعمال التى بفضل ضخامة وأهمية الوسائل الواجب استخدامها تجاوز امكانيات البلديات .

المادة ٧١ : يمثل المجلس الشعبى للولاية فى المؤسسات العمومية للدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية ، والشركات الوطنية والهيئات التعاونية للقطاع الاشتراكى التى تمارس نشاطاته بصفة أصلية فى تراب الولاية .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة ٧٢ : يمكن لكل مجلس شعبى لولاية أن يطلب المساعدة المالية والتقنية من الدولة ومن البلديات والمؤسسات العمومية المعنية التى ينسق مجهوداتها .

وبالنسبة لانجاز العمليات الخاصة بنشاطات المجالس الشعبية للولايات المحرومة فتؤمن لها المساعدة التقنية والمالية من الدولة .

المادة ٧٣ : يخبر الوالى مجلس الولاية حين انعقاد دوراته العادية عن الوضع الخاص بتنفيذ المخطط الوطنى فى الولاية عن دوجة انجاز برنامج التجهيز والاستثمار المتعلق بالولاية .

ولهذا الغرض يقدم له جميع التعليمات اللازمة لنشاط المؤسسات الوطنية والقطاع المسير ذاتيا فى الولاية .

القسم الثالث
التنمية الفلاحية

المادة ٧٤ : يجوز للمجلس الشعبى للولاية ، فيما يخص الاستثمار الفلاحى للولاية ، أن يشرع فى كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضى الخالية وحماية التربة واستصلاحها .

المادة ٧٥ : ان المجلس الشعبى للولاية يشجع التجديد الفلاحى ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية .

ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ويمكن أن يشرع فى جميع أشغال التهيئة والاصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة فى الحماية الاقتصادية للنواحى الفلاحية للولاية وتنميتها .

المادة ٧٦ : ان المجلس الشعبى للولاية يشجع ويسهل كل عملية للتشجير فى تراب الولاية .

ويمكنه أن يشرع ، طبقا للقواعد التقنية الموضوعة من طرف السلطات المختصة ، فى كل عمل يرمى الى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل انتاج مشاتل الغابات .

المادة ٧٧ : يسهم المجلس الشعبى للولاية فى تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعى فى تراب الولاية .

ويمكنه أن يتخذ جميع التدابير التى تمكن من تأسيس النبخر العلفى الضرورى للتغذية النظامية للمواشى .

المادة ٧٨ : يسهم المجلس الشعبى للولاية فى كل دراسة تتعلق بانشاء الاصلاح الزراعى ويشارك فى جميع العمليات المتعلقة بتعديل نظام الأراضى فى تراب الولاية .

ويسهم كذلك فى تطبيق جميع الأحكام المتخذة لهذا الغرض .

القسم الرابع
التنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية

المادة ٧٩ : يجوز للمجلس الشعبى للولاية ، لكى يسهل التنمية الصناعية فى تراب الولاية ، أن يقوم بتهيئة واحداث مناطق صناعية .

المادة ٨٠ : يحدث المجلس الشعبى للولاية أو يستغل أية مؤسسة صناعية أو أية وحدة لتحويل المنتجات الفلاحية الضرورية لسد احتياجات الاستهلاك الخاص بالولاية .

المادة ٨١ : يستغل المجلس الشعبى للولاية أى مقلع مفتوح فى الولاية وأن يتخذ جميع التدابير التى يمكن بها تسهيل التموين النظامى للولاية بمواد البناء .

المادة ٨٢ : ان المجلس الشعبى ، يحرض ويشجع كل مبادرة للبلدية لتقييم وتنمية الصناعة التقليدية فى الولاية ، وينسق جميع الأعمال الخاصة بتطوير الصناعة التقليدية .

المادة ٨٣ : يجوز للمجلس الشعبى أن يحدث كل وحدة صناعية تقليدية تتجاوز امكانيات البلدية .

القسم الخامس
التنمية السياحية

المادة ٨٤ : ينبغى على المجلس الشعبى للولاية أن يساعد على تسهيل انطلاق السياحة فى تراب الولاية .

ولهذا الغرض فانه يساعد ويوجه مبادرات البلديات وينسقها .

المادة ٨٥ : ان المجلس الشعبى للولاية يستغل أو يسير أو يراقب كل المؤسسات ذات الطابع السياحى والماء المعدنى والتى تعجز عنها امكانيات البلدية .

القسم السادس
النقل والمنشآت الأساسية والسكن

المادة ٨٦ : يمكن للمجلس الشعبى للولاية أن يتولى استغلال بعض المصالح العمومية للمسافرين الممتدة شبكتها فى تراب الولاية ، بصفة أصلية .

المادة ٨٧ : يمكن للمجلس الشعبى للولاية أن يقوم بجميع العمليات الضرورية لتنمية المنشآت الأساسية الخاصة بالولاية والمتعلقة بالطرق والمياه والموانىء .

المادة ٨٨ : ان المجلس الشعبى للولاية يشرع فى جميع العمليات التى من شأنها أن تحقق تطور السكن الحضرى والقروى .

ويسير كذلك جميع العقارات المعدة للسكن والموضوعة تحت حيازة الولاية من طرف الدولة .

المادة ٨٩ : ان المجلس الشعبى للولاية ينشىء المناطق الكبرى للسكن ويساعد على بناء المساكن ٠

ويحرض ويشجع على احداث كل تعاونية عقارية وتنظيمها ٠

المادة ٩٠ : يحدث المجلس الشعبى للولاية كل مؤسسة للأشغال الخاصة بتحقيق انجاز عمليات البناء والتجهيز أو الاستثمار فى الولاية ٠

ويمكنه اشراك كل بلدية فى الولاية فى هذا الاحداث أو المساهمة معها ٠

القسم السابع
التنمية الاجتماعية والثقافية

المادة ٩١ : ان المجلس الشعبى للولاية يعمل على تطوير كل جهاز صحى واجتماعى لتأمين حماية الطفولة ومساعدة الأشخاص المسنين ٠

المادة ٩٢ : يسهر المجلس الشعبى للولاية على حسن سير المؤسسات الاستشفائيةوالوحدات الصحية ويتخذ كل التدابير الرامية الى تيسير العمل الطبى الوقائى ٠

المادة ٩٣ : يشترك المجلس الشعبى للولاية فى الاختيار الخاص بانشاء جميع الوحدات الجديدة للمعالجة ويسهم فى انجازها ٠

ويمكنه احداث كل وحدة للمعالجة الضرورية للنشاط الصحى فى الولاية ٠

المادة ٩٤ : ينبغى للمجلس الشعبى للولاية أن يعمل على تطوير أى تجهيز اجتماعى وتربوى من شأنه أن يسهل تنوير الشبيبة طبقا للقواعد التقنية الجارى بها العمل ٠

ويمكنه لهذا الغرض أن يحدث ويسير كل منشأة ذات طابع رياضى وتربوى وثقافى ٠

المادة ٩٥ : يسهر المجلس الشعبى للولاية على انجاز مؤسسات التعليم المعهود ببنائها اليه وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل وطبقا للقواعد التقنية المحددة من طرف السلطات المختصة ٠

المادة ٩٦ : يمكن لمجلس الولاية ، لكى يؤمن الاطار التقنى الضرورىلانجاز عمليات التجهيز والاستثمار وتسيير أواستغلال وحدات الانتاج فى الولاية ، طبقا للقواعد البيداغوجية السارية المفعول ، أن يتخذ جميع التدابير التى لا بد منها للتكوين المهنى للشبان والكبار ٠

ولهذا الغرض ، يمكنه أن يحدث أى مركز للتمهين والتكوين أو التخصص من شأنه أن يحقق تكوين الاطارات اللازمة لتنمية القطاعات الاقتصادية للولاية ٠

القسم الثامن
الاختصاصات المالية

المادة ٩٧ : يصوت المجلس الشعبى للولاية على ميزانية الولاية ٠

يحضر المجلس التنفيذى ميزانية الولاية ويقدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل ٠

المادة ٩٨ : ان ميزانية الولاية هى عبارة عن جدول تقديرى وقرار بالترخيص يسمح بموجبه القيام بحسن سير المصالح العمومية الخاصة بالولاية ، وتنفيذ برنامج التجهيز والاستثمار ٠

وتصبح ميزانية الولاية والحساب الادارى للوالى علنيين بطريق الطبع ، بعد أن يصادق عليهما بصفة نهائية ٠

المادة ٩٩ : تعد ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية ٠

وتضبط المصاريفوالايرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية اضافية ٠

وأن الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة فى حالة الضرورة وبصفة استثنائية ، يعطى لها تسمية « الاعتمادات المفتوحة مسبقا » قبل التصويت على الميزانية الاضافيةوميزانية « الأذون الخصوصية » الصادرة بعد التصويت على هذه الميزانية ٠

المادة ١٠٠ : تشتمل الميزانية على قسمين متوازنين للايرادات والمصاريف وهما :

ـ قسم التسيير ،

ـ قسم التجهيز والاستثمار ٠

ويخصص اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفق كيفيات تحدد بموجب مرسوم ٠

المادة ١٠١ : ترتب الايرادات والمصاريف فى آن واحد على أساس النوع والمصلحة أو برنامج العملية ٠

ويحدد الجدول المالى المتعلق بهذا الترتيب بموجب مرسوم ٠

المادة ١٠٢ : ينبغى أن يجرى التصويت على الميزانية الأولية قبل ٣١ أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى ستطبق خلالها تلك الميزانية ٠

أما الميزانية الاضافية فينبغى الاقتراع عليها قبل ١٥ يونيو من السنة المالية المطبقة خلالها تلك الميزانية ٠

المادة ١٠٣ : يصوت على ميزانية الولاية بابا بابا ويحتوى الباب أيضا على تفصيل المصاريف والايرادات التى تدرج بموجب أبواب فرعية ومواد ٠

المادة ١٠٤ : تضبط ميزانية الولاية بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية ، من قبل وزير الداخلية ، الذى يمكنه رفض المصاريف أو تعديلها وتصحيح تقدير الايرادات المقيدة فيها ٠

لا يمكن للوزير أن يضيف غير المصاريف الجديدة الموضوعة على عاتق الولاية بموجب القوانين أو الأنظمة والتى تكون بالنسبة للولاية مصاريف الزامية ٠

المادة ١٠٥ : ينبغى أن يصوت على ميزانية الولاية بصفة الزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبى للولاية ٠

وعندما يظهر من تنفيذ الميزانية عجز فيها ، ينبغي على المجلس أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، لازالة هذا العجز وتحقيق التوازن الدقيق للميزانية الاضافية الخاصة بالسنة المالية التالية .

واذا تخلف المجلس الشعبي للولاية عن اتخاذ التدابير الضرورية لاستدراك العجز ، يتولى وزير الداخلية أخذ هذه التدابير وتحديدها ، واعطاء الاذن بازالة العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر .

المادة ١٠٦ : اذا وجدت ولاية نفسها في وضع صعب بصفة خاصة ، فيمكن أن تمنح مساعدة استثنائيةمن صندوق التضامن للولايات المنصوص عليه في المادة ١١٥ من هذا الأمر .

المادة ١٠٧ : اذا لم تضبط ميزانية الولاية بصفة نهائية قبل بدء السنة المالية ، لأي سبب من الأسباب ، فيستمر على العمل بالايرادات والمصاريف العادية المقيدة في السنة الماليةالاخيرة، لحين المصادقة على الميزانية الجديدة .

غير أن المصاريف ، لا يجوز الشروع فيها وصرفها الا في حدود جزء من اثني عشر في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة .

المادة ١٠٨ : تعد ميزانية الولاية للسنة المالية المدنية ، ويمتد أجل تنفيذها لغاية :

- ١٥ مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية وصرف النفقات ،

- ٣١ مارس بالنسبة لعمليات التصفية وتحصيل الايرادات ودفع النفقات .

المادة ١٠٩ : يجوز للوالي نقل الاعتمادات من مادة الى أخرى ومن باب فرعي الى آخر ، ويمكنه في حالة الاستعجال أن ينقل الاعتمادات من باب الى باب بشرط اطلاع المجلس في أول دورة قادمة لانعقاده . انما لا يجوز اجراء أي نقل لاعتمادات مقيدة على وجه التخصيص .

المادة ١١٠ : يعتبر محاسب الولاية أمينا لخزينة الولاية ومؤسساتها العمومية . وهو يكلف بمفرده وتحت مسؤوليته بتحصيل مواردها وبدفع نفقاتها الثابتة قانونا في حدود المبالغ والاعتمادات المتوفرة .

ان مجال مسؤولية المحاسب والظروف التي ينبغي عليه فيها وقف أداء الحوالات والتي يمكن أن يحاسب عنها من قبل الوالي تحدد بموجب مرسوم يتضمن نظام محاسبة الولاية .

المادة ١١١ : ان ديون الولاية التي لم يمكن تصفيتها أو الاذن بصرفها أو دفعها في مهلة أربع سنوات ابتداء من فتح السنة المالية التابعة لها ، يشملها التقادم وتنقضي نهائيا لفائدة الولاية والمؤسسات العمومية للولاية ، الا اذا كان التأخير ناجما اما من فعل هذه الجماعة أو هيئاتها أو من جراء الطعن أمام جهة قضائية أو وجود سبب من أسباب القوة القاهرة يمنع المستفيدين من هذه الديون بأن يطالبوا بحقوقهم في الآجال المحددة أدناه .

المادة ١١٢ : يقرر المجلس الشعبي للولاية تحديد الحساب الاداري للوالي وحساب التسيير الخاص بأمين خزينة الولاية .

المادة ١١٣ : يقترع المجلس الشعبي للولاية على الضرائب والرسوم التي يؤذن القانون للولاية باستيفائها لتموين ميزانيتها .

المادة ١١٤ : يصوت المجلس الشعبي للولاية على القروض الضرورية لانجاز مشاريعه ضمن الشروط التي ستحددبموجب التنظيم الجاري به العمل .

المادة ١١٥ : يكون رهن اشارة الولايات صندوق للضمان وصندوق للتضامن .

ويحدد تسيير وادارة هذين الصندوقين بموجب مرسوم .

المادة ١١٦ : ان الأحكام العامة المتعلقة بالقواعد الخاصة بالميزانية والمحاسبة والجباية المقررة بالأمر رقم ٦٧-٢٤المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧والمتضمن القانون البلدي بالنسبة للمؤسسات العمومية البلدية ، تطبق على المؤسسات العمومية التابعة للولاية في كل ما لا يتعارض مع هذا الامر .

وتتمم عند اللزوم أحكام هذه المادة بموجب مراسيم .

المادة ١١٧ : يمارس الوزير المكلف بالمالية ، ريثما تؤسس هيئة قضائية اختصاصية ، مراقبة وتصفية حسابات التسيير الخاصة بالولايات والمؤسسات العمومية للولايات .

المادة ١١٨ : يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يأمر محاسب الولاية بأن يقدم له الوثائق الثبوتية التي تنقص في مهلة شهر واحد من تاريخ توجيه الطلب اليه .

المادة ١١٩ : يصدر الوزير المكلف بالمالية على ضوء الحسابات المقدمة له مقررات ادارية تثبت ما اذا كان محاسب الولاية بريء الذمة أو مدينا .

وفي الحالة الأولى ، ومع الاحتفاظ بطرق الطعن الممكنة ، فان مقرر الوزير المكلف بالمالية يتضمن براءة ذمة محاسب الولاية ، وأما في الحالة الثانية فانه يحدد بصفة احتفاظية المبلغ المتبقى في ذمته .

ويمكن للوزير المكلف بالمالية علاوة على ذلك أن يطلب من الولاة تزويده بايضاحات اضافية أو اطلاعه على ملاحظاتهم بشأن العمليات الداخلة في المحاسبات التي أجريت مراقبتها .

المادة ١٢٠ : يضع الوزير المكلف بالمالية تقريرا سنويا شاملا يتضمن بيأن ملاحظاته فيما يخص التسيير المالي للولايات والمؤسسات العمومية للولاية التي يقرر تحديد حساباتها سواء بالنسبة الى عمليات محاسب الولاية أو عمليات الآمر بالصرف .

ويوجه ذلك التقرير الذى يرفق به ملخصات المقررات التى يصدرها الوزير المكلف بالمالية بشأن الحسابات المعروضة عليه للتدقيق ، الى رئيس الحكومة ووزير الداخلية .

المادة ١٢١ : كل شخص من غير محاسب الولاية ، يتدخل بدون اذن قانونى فى التصرف فى نقود الولاية ، يعتبر بهذا التدخل وحده محاسبا .

ويمكن علاوة على ذلك ، ملاحقته بموجب القوانين والأنظمة الجارى بها العمل كمتدخل بدون صفة فى الوظائف العمومية .

المادة ١٢٢ : ان أعمال التسيير الواقعى المتعلقة بحسابات الولايات والمؤسسات العمومية للولاية تحال مباشرة من قبل الوالى الى الجهة القضائية المختصة .

الفصل الرابع
الادارة العامة

القسم الأول
أحكام عامة

المادة ١٢٣ : يتولى المجلس الشعبى للولاية تسيير الاملاك العقارية للولاية وهو يضبط بموجب مداولاته ، شروط الانتقالات والشراءات والمبادلات والايجارات والتخصيصات والتأمينات الخاصة بهذه الأملاك .

تجرى جميع عمليات الانتقالات عن طريق المزاد .

وستحدد بقرار وزير الداخلية الأحوال التى يمكن فيها القيام بأعمال الانتقالات على شكل آخر .

المادة ١٢٤ : يبت المجلس الشعبى للولاية فى قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية أو رفضها . بيد أنه اذا كانت الهبات والوصايا مثقلة بأعباء أو شروط خاصة ، فان المداولة القاضية بقبولها يجب أن يوافق عليها بموجب قرار وزير الداخلية .

المادة ١٢٥ : يقرر المجلس الشعبى للولاية القضايا التى يجب أن ترفعها الولاية لدى المحاكم أو التى ترفع عليها .

ويمثل الوالى الولاية أمام القضاء .

وفى حالة الاستعجال يمكنه تقديم كل دعوى أو دفاع فى كل قضية ، مع الوجوب عليه باخبار رئيس المجلس الشعبى للولاية بذلك ويرسل لهذا المجلس تقريرا فى أول دورة له .

المادة ١٢٦ : يتولى المجلس الشعبى للولاية اعادة ترتيب طرقات أملاك الولاية أو تغييرها ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم .

المادة ١٢٧ : يحدد المجلس الشعبى للولاية شروط تعيين موظفيه ، ومبلغ أجورهم ،طبقا للقانون الأساسى العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة الجارى بها العمل .

المادة ١٢٨ : يمكن للمجلس الشعبى للولاية أن يشرك الولاية مع بلدية واحدة أو أكثر من بلديات الولاية أو الولايات المجاورة لانجاز مشاريع ذات منفعة عمومية .

ويمكنه لهذا الغرض أن يؤسس مع الجماعات المعنية نقابة مختلطة .

المادة ١٢٩ : تحدد شروط تنظيم وسير المؤسسات المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ .

القسم الثانى
الكيفيات الخاصة بتدخل المجلس الشعبى للولاية

المادة ١٣٠ : يجوز للمجلس الشعبى للولاية ، أن يحدث المصالح أو المؤسسات العمومية المكلفة بهذه النشاطات .

المادة ١٣١ : ان القوانين الأساسية والأنظمة الخاصة بالمصالح والمؤسسات العمومية للولاية والمعدة طبقا للأحكام السارية المفعول وعند اللزوم حسب القوانين الأساسية النموذجية الموضوعة من طرف السلطات المختصة ، يصادق عليها المجلس الشعبى للولاية .

المادة ١٣٢ : ان المصالح والمؤسسات ذات الطابع الصناعى والتجارى للولاية يجب أن تشتمل على ايرادات لموازنة مصاريفها ويمكن أن تؤدى اعانات للتوازن سواء كان من ميزانية الدولة أو من ميزانية الولاية الى مؤسسة ذات طابع اجتماعى أو غيرها بسبب ظروف استثنائية .

يحدد المجلس الشعبى للولاية تعريفات الخدمات المقدمة من قبل هذه المصالح والمؤسسات ضمن الحدود المعينة بالقانون والأنظمة .

المادة ١٣٣ : ان الميزانيات والحسابات السنوية الخاصة بكل مصلحة أو مقاولة أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى أو تجارى تابعة للولاية يبلغها الوالى الى وزارة الداخلية وللوزراء المعنيين بعد مصادقة المجلس الشعبى للولاية عليها .

المادة ١٣٤ : ان الاذن باستغلال مصلحة أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى أو تجارى يمكن سحبه من الولاية بعد الأخذ برأى الوزير المعنى وذلك بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ، وذلك عندما يتبين حصول عجز من شأنه أن يعرض للخطر مستقبل المؤسسة أو الميزانية المالية للولاية ، بعد مراعاة استهلاك المنشآت على وجه الخصوص .

وان حل المصلحة أو المؤسسة يتم بموجب قرار وزارى مشترك ينص بالوقت نفسه على اختصاص الولاية بما لها وما عليها من الأموال .

المادة ١٣٥ : يمكن للمجلس الشعبى للولاية ، ليتسنى له ممارسة اختصاصاته ، أن يحدث مكتبا واحدا أو عدة مكاتب للدراسات والتجهيز ، تكلف بالبحث عن النشاطات التى تسهل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية فى قطاع معين، وتعيين وسائل الانجاز الواجبة التطبيق ، ولا سيما ، انجاز أو تأمين سير المصالح المحدثة .

المادة ١٣٦ : يسوغ للمجلس الشعبى للولاية ، قصد استغلال بعض المصالح ، أن يمنح الامتيازات التى يصادق عليها وزير الداخلية بموجب مرسوم وعند الاقتضاء بمشاركة الوزير المعنى طبقا للاتفاقيات النموذجية الموضوعة .

الباب الثالث
الهيئة التنفيذية للولاية

الفصل الاول
المجلس التنفيذى للولاية

المادة ١٣٧ : لكى يحقق تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبى للولاية يؤسس مجلس تنفيذى للولاية . ويكون هذا المجلس تحت سلطة الوالى ويشكل من مديرى مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط فى الولاية . وتكون له كتابة عامة .

المادة ١٣٨ : ينبغى على المجلس التنفيذى للولاية أن يجتمع لزوما بصفة نظامية على الأقل مرتين فى الشهر ، وفى الفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات ، يجمع الوالى ، مرة واحدة فى كل أسبوع ، أعضاء المجلس المختصين أو المعنيين على وجه الخصوص لدراسة المسائل الخاصة أو العاجلة .

ويمكن للوالى أن يدعو لهذه الاجتماعات كل شخص يرى ضرورة مشاورته نظرا لاختصاصه .

المادة ١٣٩ : يحضر المجلس التنفيذى للولاية تحت سلطة الوالى ، الدورات الخاصة بالمجلس ، وذلك علاوة على المسائل المعروضة عليه للتدقيق من قبل الوالى أو من قبل أعضائه .

المادة ١٤٠ : يتولى الوالى تحت سلطة الوزراء المختصين ، وفى نطاق المجلس التنفيذى ، انعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة فى الولاية ويقوم بالادارة العامة لنشاطها .

المادة ١٤١ : يتولى المجلس التنفيذى ، ضمن الشروط المحددة بالقوانين والانظمة وتحت سلطة الوالى ، ما يلى :

ـ ممارسة الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية ، والمؤسسات والهيئات العمومية فى شأن نشاطاتها التى لا تتعدى نطاق الولاية ،

ـ مراقبة مجموع نشاطات القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية القائمة على تراب الولاية .

المادة ١٤٢ : يكلف المجلس التنفيذى للولاية فى نطاق التوجيهات الصادرة اليه من الحكومة والخاصة بوضع وتطبيق المخطط الوطنى للتنمية ، بما يلى :

ـ جمع كافة الاستعلامات أو الاقتراحات التى من شأنها أن تساعد على وضع المخطط ، وذلك من قبل الجماعات المحلية والمصالح الادارية المدنية للدولة على مستوى الولاية ،

ـ السهر على حسن تنفيذ الاشغال المتممة بعنوان المخطط وتنسيق انجازه ،

ـ الاعلام عن رأيه فى شروط انجاز وسير العمليات ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية والمقرر انجازها فى الولاية ، وفى تأثير هذه العمليات على النشاط الاقتصادى والاجتماعى للولاية .

المادة ١٤٣ : تنقل الى المجلس التنفيذى للولاية سلطات البت ، التى يمارسها رؤساء المصالح الادارية المدنية للدولة على مستوى الولاية طبقا للأحكام التنظيمية أو التفويضات المعطاة مباشرة من الوزراء .

بيد أن أحكام هذه المادة لا تطبق فى الشؤون التالية :

ـ العمل البيداغوجى والتنظيم فى ميدان التربية ،

ـ طرح الضرائب وتحصيلها ودفع النفقات العمومية .

المادة ١٤٤ : يتعين على أعضاء المجلس التنفيذى للولاية اخبار الوالى بجميع القضايا الداخلية فى نطاق اختصاصهم والتى تصطبغ بأهمية خاصة .

فيطلعونه على جميع المعلومات والتقارير والدراسات أو الاحصائيات الضرورية لاتمام المهمة العامة للمجلس التنفيذى للولاية .

المادة ١٤٥ : يخبر الوالى أعضاء المجلس التنفيذى للولاية بصفة نظامية ، بالتوجيهات العامة للحكومة والمتعلقة باتمام مهامهم .

المادة ١٤٦ : يتعين اطلاع المجلس التنفيذى للولاية فيما يخص حياة الولاية على جميع النشاطات التي يمارسها :

ـ مسؤولو المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية القائمة فى الولاية ، بالنسبة للحركة التى لا تتعدى نطاق الولاية .

ـ مسؤولو المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية القائمة خارج الولاية انما تزاول قسما من نشاطاتها فيها .

تحدد كيفيات تطبيق هذا المادة بموجب مرسوم .

المادة ١٤٧ : يجوز للوالي ، تسهيلا لمهام اعضاء المجلس التنفيذى للولاية ، ان يمنح هؤلاء تفويضات بالامضاء فيما يتعلق بجميع الشؤون التابعة فقط لاختصاصاتهم .

المادة ١٤٨ : توجه للوالى المراسلات الواردة بعده والتى يتولى ابلاغها الى كل عضو مختص بها ، من اعضاء المجلس التنفيذي للولاية :

ـ المراسلات بين الادارات المركزية أو كل ادارة للدولة كائنة خارج الولاية من جهة ، والمصالح الادارية المدنية للدولة العاملة فى الولاية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها ، من جهة أخرى .

ـ المراسلات بين الشركات الوطنية والهيئات الخاصة بالقطاعات المسيرة ذاتيا من جهة ، والمصالح الادارية المدنية للدولة العاملة فى الولاية من جهة أخرى .

ولا تطبق احكام هذه المادة على الشؤون المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ١٤٣ .

وستوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات رئيس الحكومة .

المادة ١٤٩ : لاتطبق احكام هذا الباب على الهيئات ذات الصبغة القضائية والخاصة بالسجون الا بالنسبة للاستشارات الخاصة بها .

انما يتولى الوالى التفتيش العام للسجون الكائنة فى الولاية ويمارس الاختصاصات المتعلقة بحفظ النظام وسلامة المعتقلين .

الفصل الثاني
الوالى

المادة ١٥٠ : ان الوالى هو حائز سلطة الدولة فى الولاية ، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء .

ويعين بموجب مرسوم .

المادة ١٥١ : يسهر الوالى على تنفيذ القوانين والأنظمة ، وهو مكلف بتطبيق عمل الحكومة فى الولاية .

المادة ١٥٢ : يتولى الوالى العمل على احترام القوانين وانظمة الشرطة الادارية وهو مسؤول عن ضبط النظام العمومي .

المادة ١٥٣ : يتخذ الوالي بموجب قرار ، التدابير الخاصة التنظيمية او الفردية التي يراها ضرورية ، لممارسة المهام المشار اليها فى المادة السابقة طبق القوانين والانظمة الجارى به العمل .

ان القرارات التي تتضمن نظاما دائما تحال فورا الى وزير الداخلية الذى يمكنه ان يلغيها او يعدلها ضمن مهلة ٣٠ يوما التى تلى احالتها .

ان قرارات الوالى قابلة للتطبيق بمجرد نشرها فى مجموعة قرارات الولاية أو تبليغها ، دون المساس بطرق الطعن المنصوص عليها فى التشريع .

المادة ١٥٤ : توضع تحت تصرف الوالي الشرطة التابعة مباشرة لسلطته ، بالنسبة لتطبيق المقررات المتخذة فى نطاق مهمته لضبط النظام العمومي فى الولاية .

وتكون كذلك تحت تصرفه ، قوات الدرك الوطنى الموجودة فى تراب الولاية .

المادة ١٥٥ : يتولى الوالي تنسيق جميع مصالح الامن الكائنة فى تراب الولاية .

وينبغى على رؤساء مصالح الامن اخبار الوالى أولا وفورا عن جميع المسائل المتعلقة بالامن العام والنظام العمومي .

وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة والمادة ١٥٤ أعلاه بموجب مرسوم .

المادة ١٥٦ : يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية الاستنجاد بالقوة ، ان يطلب تدخل تشكيلات الدرك الوطنى المتمركزة فى تراب الولاية وذلك بموجب طلب رسمى كتابى يوضح فيه الدواعى والأهداف المقصودة من ذلك ، وينبغى عليه بالتالى أن يشعر بذلك فورا وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية .

ويخبر قائد الدرك للولاية الوالى عن جميع الحوادث التى تهم الامن والنظام العمومي . وعلاوة على ذلك ، يوجه بصفة دورية للوالى تقريرا عن الوضع فى الولاية .

واذا طرأ حادث استثنائى يخبر به فورا الوالى الذى يقرر التدابير الواجب اتخاذها ويخبر حينا وزير الداخلية بهذه التدابير .

وتوضح كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب مرسوم لاحق .

المادة ١٥٧ : يجوز للوالى فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة ، وطبقا للمادة ٢٨ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية وعند الاستعجال فحسب ، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمعاينة الجنايات أو الجنح أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين .

ان الأحكام المبينة أعلاه لا تمس أحكام الأمر المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاختصاصات والتفويضات الخاصة بالادارة والمراقبة والمخولة للسلطات القضائية .

المادة ١٥٨ : يعتبر الوالى مسؤولا فى نطاق الأوضاع المحددة فى القوانين والأنظمة ، عن اعداد وتنفيذ اجراءات الدفاع والحماية المدنية فى الأمور التى ليس لها طابع عسكرى .

المادة ١٥٩ : يتولى الوالى تمثيل الدولة أمام القضاء ، فضلا عن السلطات المعهود بها اليه بموجب نص خاص .

المادة ١٦٠ : يكون الوالى آمر الصرف الثانوى لجميع العمليات المالية التى تهم المصالح المدنية للدولة .

المادة ١٦١ : يقوم الوالى باخبار كل وزير معنى بموجب تقرير ، عن كل قضية هامة تتعلق بالنشاط السياسى والادارى والاقتصادى والاجتماعى للولاية ، وعند اللزوم فانه يطلب من السلطة العليا القيام بالتفتيشات أو التحقيقات الضرورية لتسوية الاوضاع الخاصة .

المادة ١٦٢ : يرسل الوالى فى كل عام مباشرة الى الوزراء المختصين ، تقريرا تقديريا يتعلق بطريقة خدمة رؤساء المصالح فى الولاية والخاصة بالادارات المدنية للدولة وبطريقة خدمة مساعديهم المباشرين .

المادة ١٦٣ : يخبر الوالى السلطات العسكرية ومسؤولى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية الكائنة فى الولاية ، بالقضايا التى تهمّ بطبيعتها نشاطاتها فى الولاية .

المادة ١٦٤ : يجرى اخبار الوالى بالتعيينات المتعلقة برؤساء مصالح الولاية الخاصة بالادارات المدنية للدولة وبنقلهم ، وبتعيين ونقل مساعديهم المباشرين .

المادة ١٦٥ : تخبر السلطات العسكرية الوالى بمشاريع الاستثمار أو الانشاء التى من شأنها أن تؤثر فى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للولاية .

الباب الرابع
أحكام انتقالية

الفصل الأول
الدائرة

المادة ١٦٦ : يقسم تراب الولاية الى دائرات .

وأن الدائرة هى قسم ادارى تعين حدوده الترابية وتعدل أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية .

المادة ١٦٧ : لكى يؤمن تمثيل الدولة وتطبيق توجيهات الحكومة فى كل دائرة من الولاية ، يساعد الوالى رئيس دائرة، فيحرص هذا الاخير على تطبيق القوانين والانظمة وحسن السير للمصالح الادارية والتقنية فى دائرته .

المادة ١٦٨ : يسهر رئيس الدائرة على التقارب بين الادارة والمواطنين وعلى تنفيذ المقررات المتخذة فى نطاق المجلس التنفيذى للولاية .

وعلاوة على ذلك ، يخبر الوالى وأعضاء المجلس التنفيذى للولاية بكل قضية هامة تتعلق بالنشاط السياسى والادارى والاقتصادى والاجتماعى فى الدائرة ويقدم لهم تقريرا عن أعماله ضمن الشكل والأوضاع المحددة بالتعليمات الوزارية .

المادة ١٦٩ : يعمل رئيس الدائرة ضمن الأوضاع المحددة بالقوانين والأنظمة الجارى بها العمل وتحت سلطة الوالى ، على انعاش وتوجيه وتنسيق نشاط البلديات والنقابات البلدية والمؤسسات العمومية البلدية الخاصة بعدة بلديات من الدائرة .

المادة ١٧٠ : يستمع المجلس التنفيذى الى رؤساء دائرات الولاية فى كل شهرين مرة على الأقل ، فيدرس معهم الوضع العام للولاية ولاسيما فيما يتعلق بالتجهيز والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثانى
اللجنة الوطنية وتطبيق الأحكام المتعلقة بتنظيم الولاية

المادة ١٧١ : تؤسس لجنة وطنية تكلف بما يلى :

- متابعة تطبيق هذا الأمر المتضمن قانون الولاية ،
- دراسة شروط تهيئة الحدود الأقليمية الجديدة واقتراح التعديلات التى من شأنها أن تحسن الاطار الجغرافى الطبيعى والاقتصادى للبلديات والولايات .

ويحدد بموجب مرسوم تشكيل هذه اللجنة وتوضح فيه اختصاصاتها .

المادة ١٧٢ : يطبق هذا الأمر ابتداء من يوم تنصيب المجالس الشعبية للولايات .

ان الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة فى الأمور المعنية فى هذا الأمر تبقى سارية المفعول بالنسبة لكل ما لا يتعارض معه ، وذلك ريثما تنشر نصوص التطبيق المنصوص عليها فيه .

المادة ١٧٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة ١٧٤ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

المطبعة الرسمية : ٧ و ٩ و ١١ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر